عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون

* نهاد عيسى

المقدمة :

شهد النصف الثاني من القرن العشرين، تطورا مذهلا وسريعا في العلوم الطبية والعديد من الإنجازات العلمية في هذا المجال، ولعل أهم هذه الإنجازات ما تحقق بالنسبة لحياة الإنسان وصحته، ففي السنوات الأخيرة ظهرت عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، وغير ذلك من الإنجازات، ولا عجب في ذلك فمازال الباحثون من رجال الطب لا يدخرون وقتا في سبيل إنقاذ البشرية، وقد ثارت هذه الموضوعات الطبية ومازالت تثير الكثير من النقاش والجدل لدى رجال الفقه والطب والقانون حول مدى مشروعيتها، ذلك أنه وبظهور هذه الموضوعات يتجاوز الطب الحديث الحدود التقليدية المتعارف عليها، بحيث أصبح أكثر فاعلية في علاج الأمراض المستعصية وإنقاذ البشرية من خطر الموت، وفي نفس الوقت أكثر خطورة وتأثيرا على حياة الإنسان، ذلك أنها تعد أيضا خروجا على القواعد القانونية والفقهية التي تحمي حق الإنسان في الحياة وفي سلامة وتكامل جسمه.

وعلى الرغم من أن تطور فن الطب يطالعنا بمظاهر جديدة قد تبدو (وللوهلة الأولى) دخيلة على النظام القانوني القائم، إذ أن التشريع يكفل الحماية للكيان الإنساني المادي وحياته ضد أي اعتداء يمس به، إلا أن طبيعة هذا الفن الطبي قد أثارت جدلا لدى العاملين بالقانون والطب وفقهاء الشريعة، وذلك عندما

---

* محام.

تصطدم هذه القواعد القانونية المجردة بالاعتبارات الإنسانية، لاسيما عندما تمس هذه الاعتبارات والعلاقات حياة الإنسان أو عضو من أعضاء جسده.

من هنا ثار النقاش حول، ما يعرف بعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية التي مرت بمراحل من التطور، بدأت بنقل جزء من جسم الإنسان إلى جزء آخر من جسمه وتطورت إلى أن أصبحت تنقل من إنسان حي إلى آخر، ومن متوفى إلى إنسان حي، وبدأت بعضو لتشمل سائر الأعضاء ويقصد بزرع الأعضاء أو كما يسميه البعض (غرس الأعضاء) نقل عضو أو مجموعة من الأنسجة أو الخلايا من متبرع إلى مستقبل ليقوم مقام العضو أو النسيج التالف[1].

إن موضوع نقل وزرع الأعضاء البشرية ليس بالحديث كما قد يتبادر إلى الذهن وليس وليد القرن العشرين، بل هو قديم قدم الإنسان، وإن لم يكن بهذا الشكل المتطور، إذ أن أول عملية نقل للأعضاء كانت من صنع الخالق عز وجل الذي نقل ضلعا من سيدنا آدم عليه السلام ليصنع منه حواء.

وعرف الإنسان في العصر البرونزي عملية التربنة وهي عبارة عن إزالة جزء من عظم القحفة نتيجة إصابة الرأس، ومن ثم إعادة هذه القطعة إلى مكانها، إلا أن الجمجمة –وكما توضحه بقايا ذلك العصر– لم يتم إلتحامها مما يدل على أن العملية لم تنجح بسبب ضعف الإمكانيات[2].

وعرف المصريين القدامى عمليات زرع الأسنان ونقلها عنهم فيما بعد اليونانيين والرومان، كما عرفها أيضا سكان الأمريكتين وعندما فتح الأوروبيين الأمريكيتين نقلوا عنهم كيفية إجراء مثل هذه العمليات أما الأطباء المسلمون فقد

[1] د. محمد علي البار، زرع الجلد ومعالجة الحروق ص٩ و د.محمد أيمن الصافي، غرس الأعضاء في جسم الإنسان ص٩.

[2] يوجد العديد من الجماجم المماثلة والتي أجريت لها عمليات التربنة في متحف عمان بالمملكة الأردنية من العصر البرونزي.

عرفوا زراعة الأسنان في القرن العاشر الميلادي وقد ساد عمليات نقل وزرع الأعضاء الكثير من المفاهيم الخاطئة والخرافات التي ترافقت مع المعاملة القاسية التي كان يتلقاها العبيد في أوروبا، حيث كانوا في مرحلة من مراحل التاريخ يستخدمون كقطع غيار لسادتهم البيض، وتعتبر عملية زرع ساق كاملة لأحد رجال الدين من أحد العبيد أكبر مثال على ذلك[٣].

وفي السنوات الأخيرة من القرن العشرين أجريت العديد من العمليات الجراحية الناجحة خاصة بعد اكتشاف عقار السيكلوسبورين (أ) وهو عقار توصل إليه العلماء في عام ١٩٨٠، يساعد العضو الغريب المزروع على البقاء في جسم المريض، ويثبت الجهاز المناعي لجسمه، وبفضل استخدام هذا العقار الجديد، ارتفعت نسبة نجاح عمليات زرع الأعضاء إلى حوالي ٨٠% فكان ذلك إشراقًا جديدًا في حياة البشرية، محققًا آمال آلاف البشر في إنقاذ حياتهم عن طريق عمليات زرع الأعضاء لهم[٤].

---

[٣] أن كوسماس ودوميان – المولودين في جزيرة العرب تعلما فن الطب في سوريا وكان مصابًا بالغرغرينا بساق رجل أسود وتتلخص القصة أنه وفي سنة ٣٨٤ ميلادية أصيب راعي كنيسة، والمسماة اليوم بكنيسة كوسماس ودميان الموجودة أنقاضها في مدينة جرش بالمملكة الأردنية- بالغرغرينا وكان نائمًا في الكنيسة، فتوسل بروح كل من كوسماس ودوميان، فما كان من روحيهما إلا وأن حضرتا وقاما بقطع رجل لشخص أسود كان قد توفي حديثا وأبدلاها بالساق المصابة بالغرغرينا وبعدها قام راعي الكنيسة ومشي بالساق السوداء وكأنه لم يصب بأذى.

[٤] وقال الدكتور توماس ستارزل بأن علاج السيكلوسبورين هو المفتاح الذي فتح أبواب عمليات نقل وزرع الأعضاء. هذا وقد دخل علم زراعة الأعضاء منعطفًا جديدًا بإعلان العلماء في معهد البحوث الطبية التابع لسلاح البحرية الأمريكية عن التوصل إلى طريقة علاج جديدة تحول دون رفض الجسم للأعضاء المزروعة حتى في حالة عدم توافق هذه الأعضاء مع أنسجة الجسم، الطريقة الجديدة تعتمد على حقن جهاز المناعة بنوعين من البروتين وهو ما يتيح للجهاز المناعي وقف عمل الخلايا المحفزة على رفض الأنسجة الغريبة والمعروفة باسم الخلايا "ثي" وأجرى=

وتعد عمليات نقل الدم من أكثر العمليات انتشارا ويعتبر الطبيب الإنجليزي (جيمس بلندل) أول من قام بنقل الدم الإنساني لبعض النساء اللاتي كن يعانين من نزف النفاس عام (١٨١٨م)، أما بالنسبة للقرنية فقد تمكن الجراح الروسي (فيلاتوف) من زرع القرينات من الموتى إلى الأحياء في أوائل الثلاثينات.

وقد ظهرت أول عملية زرع للقلب في كانون الأول عام ١٩٦٧، في جنوب أفريقيا على يد الطبيب برنارد، حيث نقل قلب امرأة سوداء توفيت في حادث سيارة لرجل أبيض كان مصابًا بمرض خطير في القلب، وقد استمر القلب المنقول في العمل لمدة سبعة عشر يومًا إلى أن توفي نتيجة التهاب رئوي خطير.

أما عن الكلى فقد كان (هامبرجر) أول من قام بنقل كلية من أم سليمة إلى ابنها الذي أصيبت كليته الوحيدة في حادثة وكان ذلك في عام ١٩٥٣م، فكانت بذلك أول عملية زرع لكلية من إنسان حي إلى آخر. وهناك العديد من العمليات التي تجرى لعمليات أخرى مثل القلب والكبد... إلخ.

هذا الكم الهائل من عمليات نقل الأعضاء، يستحق من رجال القانون إظهار التعاون مع العاملين بالطب، حتى توضع هذه العمليات في إطارها القانوني السليم مما يحقق فعلاً سعادة البشرية.

= العلماء تجاربهم على القردة لمدة أربعة أسابيع وبعد ستة شهور لم تظهر لطريقة العلاج أية أعراض جانبية مما يحيي الأمل لدى عشرات الآلاف من المرضى المنتظرين في الحصول على أعضاء متوافقة مع أجسامهم خاصة مع تأكيد العلماء قلة تكاليف العلاج الجديد بالمقارنة مع الأدوية التي يتناولها المرضى الذين تنقل إليهم الأعضاء في الوقت الراهن ووصف العلماء العلاج الجديد بأنه تطور مهم في علم زراعة الأعضاء وأنه بإمكان المرضى الاستفادة منه في غضون خمس سنوات ويذكر أن عمليات نقل الأعضاء الحالية تتطلب قيام المريض بتناول أدوية لمقاومة رفض الجسم للعضو المزروع مدى الحياة مثل السيكلوسبورين (أ) وهي أدوية باهظة الثمن وتحمل الكثير من الأعراض الجانبية الخطيرة. (مجلة الموقف العدد ١٢٢ ص٥٦ آب ١٩٩٧م، وتصدر عن المركز الوطني للدراسات والطباعة والتوزيع – بيروت).

وفي مجال زرع الأعضاء أيضًا، فقد قام الطب بدوره على أكمل وجه أوضح إمكانية إجراء مثل هذه العمليات وبهذا فقد ألقى الكرة إلى رجال القانون فمن حق الطبيب أن يعرف النظام القانوني لإجراء هذه العمليات حتى لا يقع تحت طائلة المسؤولية القانونية.

كما يجب على القانون أن يضع الحدود اللازمة للتصرف في الجسم، فمن يريد أن يعاون غيره بتقديم جزء من جسمه لإنقاذه، يجب أن يعرف شروط تصرفه ومدى مشروعيته ونفقات العلاج بازدياد لدرجة أصبح من المستحيل على غالبية المرضى تحملها ولهذا كان لابد من أن يتدخل القانون لإنشاء أنظمة قانونية تسمح بتخفيض هذه الأعباء وذلك عن طريق نظم التأمين.

وتثير عملية نقل الأعضاء مشكلة من نوع جديد في مجال القانون الطبي، وهي وجود شخص ثالث غير مريض في العلاقة، وهو المتنازل عن جزء من جسمه إذا كان التنازل من شخص هي نتيجة لذلك، فقد بدأت العديد من الدول العربية والأجنبية بتنظيم كافة المجالات المتعلقة بنقل وزرع الأعضاء ضمن ضوابط قانونية ففي لبنان صدر المرسوم الإشتراعي رقم ١٠٩ بتاريخ ١٩٨٣/٩/١٦، والمسمى (بأخذ الأنسجة والأعضاء البشرية لحاجات طبية وعلمية) وفي ١٩٩٤/٢/٢٢م، صدر القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧م (مؤقت) والمسمى بقانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان والمعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٠م مؤقت كما صدر القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٦م المسمى بقانون الانتفاع بعيون المرضى لأغراض طبية.

وأصدر المشرع الكويتي القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٠م بشأن زرع الكلى مع الفتوى الشرعية رقم ١٩٧٩/١٣٢م والفتوى رقم ١٩٨١/٨٧م.

وفي سوريا صدر القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٢م المعدل بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٦م. وفي مصر نظم القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٠م عمليات جمع

وتخزين وتوزيع الدم وصدر كذلك القانون رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٥٩م، وهو أول تنظيم تشريعي لمسألة الاحتفاظ بالعيون والاستفادة منها.

وقد تم إعداد مسودة مشروع القانون العربي الموحد لعمليات زراعة الأعضاء البشرية وذلك من خلال اجتماعات اللجنة الفنية لمجلس وزراء الصحة العرب المنعقدة في الفترة ما بين ١٦-١٩٨٦/١٢/١٨م، في المملكة العربية السعودية وبمدينة جدة وبتاريخ ١٩٨٨/٢/١١م انتهت اجتماعات الدورة الرابعة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، فأصدرت توصياتها بشأن أطفال الأنابيب وموقف الشريعة الإسلامية من أجهزة الإنعاش الصناعي وتحديد زمان الموت من الناحيتين الشرعية والطبية وقضية انتفاع الإنسان بأعضائه أو أعضاء إنسان آخر حيًا كان أم ميتًا، ومسألة تأجير الأرحام.

وعلى الصعيد الدولي تبدو أهمية هذا الموضوع واضحة، ففي لاهاي عقدت جمعية زراعة الأعضاء البشرية مؤتمرها الثالث عام ١٩٧٠م ولم تغفل منظمة الصحة العالمية ذلك فقد ورد في تقريرها المقدم في الدورة التاسعة والسبعين التي عقدت في ١٩٨٦/١٢/٣م توضيح الأعضاء البشرية القابلة للنقل طبيًا ولبعض الأسس الأخلاقية المتعلقة بنقل الأعضاء لدراسة مدى مشروعية عمليات زرع الأعضاء.

هذا وقد أعلنت شركة (بي بي ثيرابيوتكس) البريطانية لإنتاج الأدوية التي قامت باستنساخ النعجة دوللي أنها بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢م استنسخت خمسة خنازير يمكن استخدام أعضائها لزرعها للبشر، وأفادت الشركة أن الخنازير الخمسة خالية من مورثة هي التي تتسبب برفض الجسم البشري لعضو خنزير يزرع له، وأوضحت الشركة أن هذه المرحلة الحيوية ستسمح في المستقبل بزرع أعضاء أو خلايا من هذه الحيوانات لإنسان دون أن يرفضها.

وقال مدير قسم الأبحاث في الشركة أنه "مع التغلب على إحدى العقبات التقنية والمخاطر العلمية والرئيسية بات الأول في زرع الأعضاء من جنس إلى آخر من الكائنات الحية الحقيقية قادرة على إحداث ثورة في مجال زرع الأعضاء".

وتعتبر الشركة أن التطبيقات الأولى لهذه التقنية قد تتعلق بداء السكري وتهدف إلى زرع خلايا تتبع مادة الأنسولين، ومن المحتمل أن تبدأ الاختبارات السريرية لهذا العلاج بعد أربع سنوات[٥].

وكذلك فإن عمليات زرع الأعضاء تثير الكثير من المسائل التقليدية التي تثور عادة في مجال القانون الطبي، وذلك مثل العلاقة بين الطبيب والمريض. ولكن الجديد منها هو العلاقة التي تنشأ بين المريض والشخص المراد الحصول على جزء من جسمه، لهذا سوف تكون خطة البحث موضحة مصادر الأعضاء البشرية وأفضلها الإنسان الحي حيث تكون الأعضاء المراد الحصول عليها في حالة جيدة وخلاياها حية، وبالتالي تعتبر في وضع مثالي من أجل إجراء عمليات الزرع فهل يستطيع الإنسان أن يتصرف في جزء من جسمه لغاية زرعه في جسم شخص آخر وهو الحصول على الأعضاء اللازمة من جسم الإنسان الحي، والحصول على الأعضاء من جثث الموتى والذي يشكل المصدر الآخر للأعضاء البشرية، فبعد الوفاة قد تصلح بعض الأجزاء للزرع في جسم إنسان حي فهل يجوز المساس بالجثة من أجل عمليات زرع الأعضاء.

وهذا هو الذي يعنينا حقيقةً وضمن هذه الدراسة هو التعرف على الحكم الشرعي من خلال :

الشريعة الإسلامية من عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية في الفصل الأول.

والموقف القانوني من عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية في الفصل الثاني.

---

[٥] صحيفة الحياة الجديدة بتاريخ ٢٠٠٢/١/٣م عدد ٢٢٩.

الفصل الأول

موقف الشريعة الإسلامية من عمليات نقل وزرع الأعضاء

تعتبر قضية نقل وزراعة الأعضاء البشرية من القضايا التي شدت انتباه علماء المسلمين في مختلف تخصصاتهم ومجالاتهم والتي تثار من وقت لآخر في المحافل العلمية والمؤتمرات والمجامع الفقهية، ودارت حولها مناقشات طويلة وتناولها العلماء بالدراسة والتحليل والذي يهمنا ومن خلال هذه الدراسة هو التعرف على الحكم الشرعي من خلال الفتاوى والبحوث ومقالات علماء المسلمين وفقهائهم مع الوقوف على الحياد فمثل هذه المسائل محل اجتهاد للعلماء فيصح أن تختلف فيه الآراء والأنظار وإذا رجحنا رأيا دون آخر فإنه نرجح الرأي المتماشي مع الحق وتوجد فيه مصلحة للمجتمع عامة وللفرد وصحته خاصة، وللعلماء المعاصرين والمجامع الفقهية في هذه المسألة رأي فمنهم من منع نقل وزرع الأعضاء ومنهم من أباحها ولكل منه أدلته وحججه التي يستند إليها وقبل أن نتعرض لتلك الأدلة والحجج ينبغي أن نؤكد أن جميع الفقهاء اتفقوا على عدم نقل الخصية والمبيض منعا مطلقا لاختلاط الأنساب وكذلك عدم جواز نقل الأعضاء المفردة كالكبد أو القلب من متنازل حي إلى آخر مريض لأن في ذلك هلاكا للأول المتنازل وكذلك عدم جواز أخذ مقابل سواء مادي أو عيني، ولا ينظر إلى من يخالف تلك المسألة لذلك سنتناول بالشرح والتوضيح في مبحثين :

المبحث الأول : أدلة المانعين لنقل وزرع الأعضاء والموقف الشرعي من الإستنساخ البشري.

المبحث الثاني : أدلة المجيزين لنقل وزرع الأعضاء وشروط إباحتها.

المبحث الأول

أدلة المانعين لنقل وزرع الأعضاء والموقف الشرعي من الإستنساخ البشري

لقد كرم الله سبحانه وتعالى ابن آدم بنعمة لم يكرم في المعمور بنعم مثله، ولكن مع تطور العلم والإنجازات التي حققها الأطباء من نقل وزرع الأعضاء البشرية وكذلك القيام بعملية استنساخ النعجة دوللي وأهم مشكلة تثيرها الثورة البيولوجية هي الآثار المترتبة على عملية الإستنساخ البشري ونقل الأعضاء من إنسان إلى آخر كل ذلك خلق مشاكل عديدة، ومن أجل توضيح ذلك وبيان العلاقة بين ذلك سنقوم بشرح ذلك في مطلبين :

المطلب الأول : أدلة المانعين لنقل وزرع الأعضاء بين الأحياء.

المطلب الثاني : الموقف الشرعي من الاستنساخ البشري.

المطلب الأول

أدلة المانعين لنقل وزرع الأعضاء بين الأحياء

أورد المانعون[٦] لنقل جزء من إنسان لزرعه في آخر مجموعة من الأدلة وتتلخص في الآتي:

١. قوله تعالى في سورة النساء عن إبليس الذي لعنه "ولأمرنهم فليغيرن خلق الله" [٧]. وقد نزلت هذه الآية في نقل عين أو قلب أو كلية من شخص لآخر وتشمل أيضاً خصاء العبيد الذي كان يفعله الخلفاء بعبيدهم ليدخلوا على نسائهم وكل هذا تغير لخلق الله تشمله الآية الكريمة.

---

[٦] د. عبد السلام السكري – نقل وزراعة الأعضاء من منظور إسلامي ص١٤٤ والشيخ محمد متولي الشعراوي الإنسان لا يملك جسده فكيف يتبرع بأجزائه أو يبيعها؟ مجلة اللواء الإسلامي العدد ٢٢٦ جمادي الآخرة ١٤٠٧هـ.

[٧] الآية ١١٩ من سورة النساء.

٢. قوله تعالى في سورة البقرة "ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته فإن الله شديد العقاب" [٨].

٣. إن التبرع بالأعضاء استبدال الأدنى بالذي هو خير واختيار لما هو دون الأكمل والأنفع وقد غير الله تعالى بنى إسرائيل على ذلك، فقال جل شأنه في حقهم "أتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير"[٩] مع أن التبديل وقع منهم في أمرين مباحين، فكيف إذا اختار المتبرع بأحد أعضائه النقص على الكمال، مع احتمال وجود الحرمة في ذلك عند من لا يبيح نقل الأعضاء.

٤. وقوله تعالى في سورة التكاثر "ثم لتسألن يومئذٍ عن النعيم"[١٠]. وقيل أن النعيم هو الأمن والصحة والعافية، وهذه النعم مما يسأل الإنسان عن شكرها يوم القيامة، لقوله (ص) "إن أول ما يحاسب العبد عنه يوم القيامة من النعيم فيقول له: "ألم نصح لك جسدك؟". فصحة الإنسان وعافيته من نعم الله التي تستوجب الشكر لا الكفر والمحافظة لا التضييع بالتبرع أو البيع.

٥. إن الأصل عصمة دم المسلم وجميع أجزاء بدنه الثابتة فيه، فلا يجوز للإنسان أن يجني على نفسه أو على عضو من أعضائه أو بشرته أو على غيره إلا بحق ثابت شرعاً، أما لو ارتكب جريمة توجب حداً كالقتل أو القطع أو الجرح، فيقيم الحاكم الشرعي عليه ما يستحقه من عقاب.

٦. إن الأصل المساواة بين المسلمين في عصمة الدم والأعضاء، لحديث النبي (ص) "المسلمون تتكافأ دماؤهم" فيجب المحافظة على حرماتهم الثابتة لهم بالقرآن والسنة وإجماع الأمة.

---

[٨] الآية ٢١١ من سورة البقرة.

[٩] الآية ٦١ من سورة البقرة.

[١٠] الآية ٨ من سورة التكاثر.

٧. قوله تعالى في سورة البقرة "ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة"[١١] وهذه الآية تدل على تحريم إلقاء النفس في مظان التهلكة بتلف، أو إضعاف من غير مصلحة مقصودة شرعاً غير مرجوة، ونزع جزء من بدن الحي لزرعه في غيره قد يؤدي إلى إتلاف المتبرع، أو إضعافه لا محالة ولو في المستقبل البعيد.

٨. قوله تعالى في سورة النساء "ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا"[١٢]. ووجه الدلالة أن الله قد نهى عن قتل النفس وبتر العضو منها لغير مصلحتها، وقد يؤول إلى قتلها.

٩. قوله تعالى في سورة المائدة "وكتبنا عليهم أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص"[١٣]. ودلالتها أن الآية الكريمة أعطت لجوارح الإنسان من الحرمة ما أعطته لنفسه.

١٠. قوله تعالى في سورة الإسراء "ولقد كرمنا بني آدم"[١٤]. وسورة الانفطار "يأيها الإنسان ما غرك بربك الكريم الذي خلقك فسواك فعدلك في أي صورة ما شاء ركبك"[١٥]. وسورة المؤمنون "فتبارك الله أحسن الخالقين"[١٦]. وغيرها من الآيات التي دلت على بديع صنع الخالق والتي تقتضي منهم المحافظة على أبدانهم على نحو ما أمر به المشرع، "فهل جزاء الإحسان إلا الإحسان".

١١. قوله صلى الله عليه وسلم "من قتل نفسه بحديده فحديدته في يده يجئ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا" وعن عبد الله بن عمر قال: "رأيت

---

[١١] الآية ١٩٥ من سورة البقرة.

[١٢] الآية ٢٩ من سورة النساء.

[١٣] الآية ٤٥ من سورة المائدة.

[١٤] الآية ٧٠ من سورة الإسراء.

[١٥] الآية ٦ من سورة الانفطار.

[١٦] الآية ١٤ من سورة المؤمنون.

رسول الله (ص) يطوف بالكعبة ويقول: ما أطيبك وأطيب ريحك ما أعظمك وأعظم حرمتك والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك، ماله ودمه وإن نظن به إلا خيرًا" وهذا يعني أن نفس الإنسان ليست ملكًا له، وإنما هي أمانة من الله خلقها، وأوجد فيها من دقيق الخلق وجليلة ما يتمكن به من عبادته سبحانه، وعمارة الأرض التي إستخلفه فيها.

١٢. إن رسول الله (ص) قد حث المسلمين على زكاة الأبدان والأعضاء لقوله "إنه قد خلق آدم على ستين وثلاثمائة مفصل فمن ذكر إليه وحمد الله وهلل الله وسبح الله وعزل حجرًا عن طريق المسلمين أو عزل شوكة أو عزل عظمًا أو أمر بمعروف أو نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامي، أمسى من يومه وقد زحزح نفسه عن النار" وهذه الصدقات لم يوجبها الشرع كما أوجب زكاة المال وزكاة الفطر لأجل المشقة فيها ولكنه مع ذلك مضى عليها ورغب فيها.

١٣. وقد نهى رسول الله (ص) عن وصل شعر الآدمي من أجل التداوي، فعن عائشة رضي الله عنها "إن جارية من الأنصار تزوجت فمرضت فتمرط شعرها، وأراد أن يصلوه فسئل النبي عن ذلك فلعن الواصلة والمستوصلة".

وعليه فإن من أصيب بداء فقد بسببه عضوًا من أعضائه أو جزءًا من أجزائه بدنه ليس له أن يكمل هذا النقص بعضو أو جزء من شخص آخر، وأن هذا النوع من التداوي غير جائز وملعون فاعلة. وعلة ذلك أنه تغيير لخلق الله وفيه مثله وهي محرمة بالاتفاق وتصرف للإنسان فيما لا يملك، فضلاً عن منافاته كرامة الآدمي.[١٧]

[١٧] كل هذه الحجج وردت في د. مصطفى محمد الذهبي، نقل الأعضاء بين الطب والدين ود.صفوت لطفي حسن، أسباب تحريم نقل وزراعة الأعضاء الآدمية والعلامة أبي الفضل عبد الله الغماري الحسني، تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام، د.عبد الرحمن النجار، نقل الكلى وموقف الإسلام منها، الشيخ إبراهيم اليعقوبي، شفاء التباريح في حكم التشريح ونقل الأعضاء.

وكذلك يرى أصحاب هذا الرأي أن بيع الأعضاء ونقلها باطلا وذلك لأن جسم الإنسان وأعضاؤه ليس مالا حتى يصلح للتعامل فقد كرم الله الإنسان وزينه بكرامته الإنسانية وقد أضاف أصحاب هذا الرأي لبن الآدمية ليس مالا منقولا لأن لحم الإنسان حرام، واللبن تابع للحم وإذا أجاز الشرع الانتفاع بها لتغذية الطفل فهذا استثناء لا يقاس عليه والمسألة التي تستحق النظر هي مسألة الترجيح بين المصالح المتزاحمة في موضوع الانتفاع بلبن الآدميات بصفة خاصة وبأجزاء الآدمي بصفة عامة[١٨].

المطلب الثاني

الموقف الشرعي من الإستنساخ البشري

مما لا شك فيه أن التطورات العلمية الهائلة التي حققتها البشرية خلال العقود الماضية في كافة الميادين، وخاصة في مجال البيولوجيا قد فاقت كل التوقعات، ولما كانت هذه التطورات ذات علاقة مباشرة بالإنسان وبمفهوم الحياة والكرامة الإنسانية وانعكاساتها على الأسرة، والمجتمع وأن طبيعة هذه التطورات وأبعادها الأخلاقية والدينية والاجتماعية قد عملت على إحداث هزة عنيفة أصابت الجميع من مفكرين ورجال دين وقانونيين وأناس عاديين بالصدمة أو فقدان التوازن الفكري والنفس تجاه ما يجري وما قد يحدث في المستقبل[١٩].

وأهم مشكلة تثيرها الثورة البيولوجية هي الآثار المترتبة على عملية الاستنساخ البشري، كون الإنسان وبفضل التحكم (بالجينات) سيصبح في وسعه أن ينتج بيولوجيا صورا مشابهة تماما لنفسه، فمن خلال عملية الاستنتاج سيكون في المستطاع أن ننشئ من نواة مأخوذة من خلية إنسان كائنا جديدا له نفس الصفات

[١٨] أحمد شرف الدين – الأحكام الشرعية ص١١٧.

[١٩] د. سمير الديان، نقل وزرع الأعضاء البشرية ص ٢٠١.

الوراثية للشخص الذي أخذت منه نواة الخلية وهذه العملية لها انعكاسات على المجتمع عامة وعلى أخلاقياته وسلوكه وقيمة لأن ذلك يساهم دون وجود رادع تنظيمي في هدم قوانين الطبيعة خصوصا إذا اقتصر الاستنتاج على أشخاص ذوي ميول إجرامية أو أشخاص من صنف واحد وما يهمنا الآن هو قضية الإستنساخ من الناحية الشرعية.

فقد قدر الله سبحانه وتعالى العلم والعلماء حتى جعلهم في مكانة جليلة وفي مرتبة الملائكة تماما وهم الذين شهدوا لله سبحانه وتعالى بالوجدانية كما في قوله تعالى" شهد الله أن لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم"[٢٠].

وفي حديث الرسول صلى الله عليه وسلم "فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم"، والعلم المقصود هنا هو العلم الذي يقوم لصالح البشرية لأن الله سبحانه وتعالى أراد للإنسان فقط أن يكون هو المستخلف في هذه الأرض لعمارتها وإسعاد البشر جميعا وهذا لا يتحقق إلا من خلال العلم وهذا العلم هو وحده الذي يقدر عظمة الله سبحانه وتعالى.

وقد أراد الخالق جل جلاله أن يأتي هذا المستخلف بطريق التناسل وهو الطريق الطبيعي لقوله"ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون"[٢١].

والبشرية عندما ابتعدت عن المودة والرحمة اختل هذا الجانب الإنساني فيها وكثر القتل والسفاح وانتشرت الأمراض والأوبئة الفتاكة.

---

[٢٠] سورة آل عمران الآية ١٨.

[٢١] سورة الروم الآية ٢١.

وبناء على ذلك فإن قضية الإستنساخ محرمة من الناحية الشرعية ولكن إذا ما كان من الممكن أن تتجه الدراسات لنفع البشرية وحل مشكلاتها في قضية إستنتاج العضو المطلوب فهذا جائز[٢٢].

وقد تخوف علماء الدين المسلمين والمسيحيين من خطورة الاستنتاج وشرح الفرق بين الخلق والتخليق، والخلق لله عز وجل، والتخليق أو التكوين للإنسان بواسطة ما خلق الله وأكد أن الإسلام يفتح ذراعيه للتقدم العلمي وهو فريضة يوجبها الدين وضرورة يحتمها الواقع ويرحب بالعلم الذي يخدم الإيمان والأخلاق والقيم والإنسان ويحرم العلم الذي ينطلق سائبا بلا معالم تهديه أو ضوابط تنظمه فهنا يكون الخطر وللاستنساخ في هذا المجال اعتبارات عدة أهمها:

١. أن الله سبحانه وتعالى خلق الناس متميزين وخلق الكون على أساس التنوع واختلاف الألوان لقوله تعالى "ألم تر أن الله أنزل من السمآء مآء فأخرجنا به ثمرات مختلفا ألوانها ومن الجبال جدد بيض وحمر مختلف ألوانها وغرابيب سود* ومن الناس والدواب والأنعام مختلف ألوانه كذلك إنما يخشى الله من عباده العلمؤا إن الله عزيز غفور[٢٣].

٢. أن الله خلق الكون أزواجا والإستنساخ يبطل هذه القاعدة (قاعدة الزوجية في الكون وفي الحياة) ويعتبر ذلك تدميرا للحياة ومخالفة لفطرة الله.

٣. إن الله سبحانه جعل الأسرة هي الأساس لحياة المجتمع الإنساني ولابد أن يتربى الطفل في ظل أسرة، ويعيش في بيت يحنو عليه ويرعاه، فالأمومة معاناة وأجمل معاناة فهي معايشة لهذا الجنين تسعة أشهر[٢٤].

---

[٢٢] فضيلة الشيخ الدكتور نصر فريد واصل مفتي مصر، مجلة المجتمع الكويتية عدد ٢٤٤، بتاريخ ١٩٩٧/٤/١م.

[٢٣] سورة فاطر الآية ٢٧-٢٨.

[٢٤] رأي فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي (مجلة المجتمع الكويت) الصادرة بتاريخ ١٩٩٠/٤/١م

فمن كل ما تقدم يمكن تعريف الإستنساخ بأنه توليد كائن حي أو أكثر، إما بنقل النواة من خلية جسدية إلى بويضة منزوعة النواة، وإما بتشطير بويضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء.

هذا وإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة قد بحث موضوع الإستنساخ وذلك بعد قيامه بدراسة ومناقشة مستفيضة فقد قرر تحريم الإستنساخ البشري وناشد المجمع الدول الإسلامية إصدار القوانين والأنظمة اللازمة لغلق الأبواب المباشرة وغير المباشرة أمام الجهات المحلية أو الأجنبية والمؤسسات البحتية والخبراء الأجانب للحيلولة دون اتخاذ البلاد الإسلامية ميدانا لتجارب الإستنساخ البشري والترويج لها.

وقد جاء رأي الكنيسة متطابقا مع رأي علماء الشريعة الإسلامية، ودعا رجال الدين المسيحي العلماء إلى استخدام العلم لخير البشرية وإسعاد الناس ودعم الإيمان وقد جعل الدين المسيحي الزواج أساس الأسرة وسرا من الأسرار المقدسة وفكرة الإستنساخ تلغي هذا المفهوم المقدس من حياة الناس وفي هذا إفساد وتدمير للحياة التي لابد لها من أسرة وزوجين وأبوين.

ويؤكد العلماء الذين قاموا بالتجربة وعلى رأسهم العالم (إيان) أن استنساخ البشر غير إنساني كما أدان المدير العام لمنظمة الصحة العالمية الدكتور (هيروشي ناكاجيما) استنساخ البشر قائلا: (أن المنظمة تعتبر استخدام الإستنساخ لإنتاج نسخ متشابهة من البشر أمرا غير مقبول أخلاقيا، لأنه سيؤدي إلى انتهاك بعض المبادئ الأساسية التي تحكم الإنجاب والتي تتضمن احترام كرامة الإنسان وحماية سلامة الموروثات الإنسانية.

وكذلك حظرت إيطاليا وعلى لسان وزير صحتها الذي أوضح أن الحكومة قررت منع إجراء أي تجارب بشأن استنساخ الإنسان أو الحيوان اعتمادا على خصائص الموروثات الجينية.

وقالت شركة (بي بي ثيرابيوتكس البريطانية التي نجحت في استنساخ أول نعجة في التاريخ "دوللي")، أنها تنوى استنساخ عدد كبير من الخنازير بقلوب صالحة لزراعتها في جسم الإنسان "وهذا ما حصل فعلا باستنساخ خمسة خنازير بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢م وأضافت الشركة في بيان لها بهذا الصدد أنها تهدف من وراء هذا الإجراء إلى توفير قلوب لزراعتها في أجساد مرضى بالقلب خصوصا أن هناك عجزا كبيرا في القلوب السليمة التي تعتمد بالأساس على ضحايا حوادث السير في سد العجز.

وأعرب علماء بريطانيون عن مخاوفهم من انتقال جراثيم جديدة إلى الإنسان من خلال هذه الطريقة لاسيما وأن العلم كشف عن جراثيم غير ضارة تعيش في أجساد الحيوانات ولكنها تصبح قاتلة إذا ما انتقلت إلى أجساد البشر[٢٥].

المبحث الثاني

أدلة المجيزين

لنقل وزرع الأعضاء وشروط إباحتها

بعد أن انتهينا من استعراض أدلة المانعين لنقل وزرع الأعضاء والموقف الشرعي من الإستنساخ البشري، لابد من أن نتعرف على أدلة المجيزين لنقل وزرع الأعضاء بين الأحياء وشروط إباحتها ولتسهيل المهمة كانت لابد من تقسيم ذلك إلى مطلبين :

المطلب الأول : أدلة المجيزين لنقل وزرع الأعضاء بين الأحياء.

المطلب الثاني : شروط إباحة نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء.

---

[٢٥] جريدة الرأي الأردنية عدد ٩٩٠٦ بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٢١م

المطلب الأول

أدلة المجيزين لنقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء

أما أدلة المجيزين[٢٦] لنقل وزراعة الأعضاء البشرية وخاصة بين الأحياء فتتلخص فيما يلي :

١. إن الأصل في الأشياء الإباحة، وهو أمر مباح لم يرد في الشرع ما يحرمه.

٢. إن هذا من قبيل الصدقة والتبرع للمحتاجين كبذل المال لأصحاب الضرورات وفيه أجر وثواب.

٣. كذلك أورد المبيحون لنقل الأعضاء أيضا بالنصوص الدالة على الإيثار كقوله تعالى "ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة"[٢٧].

٤. استدل المجيزون لنقل الأعضاء بما فهموه من عموم قواعد الشريعة مثل الضرورات تبيح المحظورات، الضرر يزال، المشقة تجلب التيسير، تحقيق أعلى المصلحتين، ارتكاب أخف الضررين، وإذا تعارضت مفسدتان تدرأ أعظمها ضررا بارتكاب أخفها ضررا.

٥. الاستدلال بآيات الاضطرار وهي:

أ. "فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم"[٢٨].

---

[٢٦] د. عبد السلام السكري – مرجع سابق ص١٣٨، فتوى الشيخ جاد الحق ١٩٧٩ رقم ١٣٢٣ وفيها أباح الزرع من الأحياء ومن الأموات بشروطها – فتوى الشيخ حسن مأمون وفيها أباح نقل الدم قرار كبار هيئة العلماء بالسعودية بشأن نقل قرنية العين – مجلة المجمع الفقهي العدد الأول ١٩٨٧ ص٣٥-٣٦.

[٢٧] سورة الحشر الآية ٩.

[٢٨] سورة البقرة الآية ١٧٣.

ب. "فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثـــم فـــإن الله غفـــور رحيم"[٢٩].

ج. "فمن إضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم"[٣٠].

د. "وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما إضطررتم إليه"[٣١].

٦. الاستدلال بأن المشقة تجلب التيسير وبالأدلة الرافضة للحرج لقوله تعـــالى "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر"[٣٢]، وقوله "وما جعل عليكم في الدين مـــن حرج"[٣٣].

٧. كذلك قال أصحاب هذا الرأي أن الشريعة جاءت لمصلحة العباد ثـــم بنـــوا على هذه المقدمة نتيجة مفادها، أن كل ما فيه مصلحة للعباد، فهو جائز.

وهذا يعني أن المجيزين قد استدلوا بأنه حيثما وجدت المصلحة فثمة شرع الله ومن هنا نتبين أن كلمة الفقهاء قد اتفقت على بطلان بيع أي جزء من أجـــزاء الإنسان عدا لبن المرأة، إما لكرامة الآدمي لجميع أعضائه وإما لعـــــدم تصـــور الانتفاع بها في حالة انفصالها.

من كل ما ظهر فإن حاجة الإنسان والانتفاع بالأعضاء لم يعد أي جدل في ذلك خاصة بعد أن نجحت في الواقع العملي عمليات نقـــل الأعضـــاء وزرعـــها وإنقاذ كثير من الناس من هلاك محقق، أما شرعية هـــذا الانتفـــاع فالظـــاهر أن الاجتهاد الفقهي الإسلامي المعاصر قد حكم بذلك، عندما أجاز التبرع بكثير مـــن

[٢٩] سورة المائدة الآية ٣.

[٣٠] سورة الأنعام الآية ١٤٥.

[٣١] سورة الأنعام الآية ١١٩.

[٣٢] سورة النحل الآية ١١٥.

[٣٣] سورة الحشر الآية ٩.

الأعضاء لغرض زرعها في جسم من يحتاج إليها، لأن الحكم بجواز التبرع بشيء لغرض معين هو حكم بمشروعية الانتفاع بهذا الشيء في هذا الغرض.

وقد أجاز الإمام الأكبر الدكتور محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر عمليات نقل الأعضاء البشرية وزراعتها حيث يقول "إن التبرع بالعضو البشري سواء من إنسان حي أو ميت يعتبر صدقة جارية للمتبرع، وردا على مقولة أن جسم الإنسان ملك لله بأن الكون كله ملك لله ورغم ذلك أباح لنا التصرف في كثير من الموجودات بما يخدم حياتنا على الأرض[٣٤]. وقال الدكتور نصر فريد واصل مفتي الديار المصرية "أن دار الإفتاء قد انتهت إلى جواز إجراء عمليات نقل الأعضاء البشرية وزراعتها مادامت هناك ضرورة وحاجة لذلك ودون ضرر للمتبرع.

أما عن مدى التعارض بالنسبة لبيع الأعضاء الآدمية، مع ما جعل الله للإنسان من الكرامة والاحترام، فإن بيع الأعضاء هو ما يتنافى مع الكرامة والإحترام، أما التبرع بالأعضاء لغرض إنقاذ المرضى من الهلاك، واستعمالها في مثل ما استعملت له في أصل خلقها، أي بوضعها في موضع تقوم من خلاله بالوظيفة نفسها التي أوجدها ربها جل جلاله عندما خلقها، فهو يتفق مع الكرامة والاحترام. هذا وقد أفتى الدكتور الشيخ يوسف عبد الله القرضاوي بأن التبرع بكلية يعتبر عملا مشروع بل محمود ويؤجر عليه من فعلة، لأن رحم من في الأرض، فاستحقت رحمة من في السماء لأنه يعتبر أزال ضرر يعانيه مسلم من فشل الكلية. والإسلام لم يقصر الصدقة على المال، بل جعل كل معروف صدقة، فيدخل فيه التبرع ببعض البدن لنفع الغير بل هو لا ريب من أعلى أنواع الصدقة وأفضلها، لأن البدن أفضل من المال والمرء يجود بماله كله لإنقاذ جزء من بدنه، فبذله لله

[٣٤] د. عبد السلام السكري – مرجع سابق ص١٣٨.

تعالى من أفضل القربات وأعظم الصدقات[٣٥]. هذا وقد جاء البعض برأي مغـــاير، مفاده أن بيع أعضاء الإنسان لغرض الربح والتجارة على سبيل التداول ولمجـــرد الكسب المادي، هو الذي يشعر بالإهانة ويتعارض مع الكرامة الإنســـانية وكذلـــك بيعها لغرض استعمالها في غير الغرض الذي خلقت من أجله.

أما إذا بيعت لغرض إنقاذ المرضى من الهلاك واستعمالها في مثـــل مـــا استعملت له من أصل خلقها، أي بوضعها في موضع تقوم من خلالـــه بالوظيفـــة نفسها، التي وظفها ربها فيه عندما خلقها، ولم يكن بيعها بغرض التجارة والكســـب المادي، إذا كان البيع في هذه الحدود وبهذه القيود فلا إهانة فيه ولا تعارض مـــع كرامة البشر. فهل هناك أي معنى من معاني الاحتقار والإذلال في نقل كلية إنسان أو بعض دمه إلى إنسان آخر تتوقف حياته على هذا النقل، حتى ولو أخذ صـــاحب العضو المنقول بدلا ماليا؟ كذلك فإن بيع الآدمي لعضو من أعضائه لا يتنامى مـــع حريته فمن باع جزءا من دمه أو باع كليته لا يفقد شيئا من حريته[٣٦].

خلاصة ذلك يتضح لنا أنه من الناحية الشرعية فإن عدد كبير من علمـــاء الأمة الإسلامية على اختلاف مذاهبهم أجازوا التبرع بالأعضاء لإنقاذ حياة الآخرين ويعتبرون ذلك صدقة جارية بل ذهب بعضهم إلى وجوب ذلك لما فيه من إحيـــاء الأنفس، وفي هذا الشأن أكد رئيس اللجنة الاستشارية العليا للعمل علـــى اســـتكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية خالد المذكور جواز التبرع بالأعضاء فـــي حيـــاة الفرد شريطة ألا يقع ضرر عليه ويكون لديه بديل عن أعضائـــه كالكليـــة وليـــس سواها حتى لا تؤثر على حياته.

---

[٣٥] فتوى للشيخ الدكتور يوسف القرضاوي بتاريخ ٢٠٠١/١١/٨م، بعنوان التبرع بالأعضاء حقائق وضوابط.

[٣٦] كوثر غنام – نقل وزراعة الأعضاء – الجمعية الكويتية لزراعة الأعضاء ٢٠٠١/٧/٢٢م.

المطلب الثاني

شروط إباحة نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء

تنظر الشريعة الإسلامية إلى عمليات نقل الأعضاء على أنها مركب يجمع بين مصالح متعددة في إطار واحد، يتعلق بحقوق الفرد وحقوق الله تعالى وقد تطلبت مراعاة لهذه الحقوق، توافر عدة ضمانات ترجع في مجملها إلى الرضاء والباعث عليه ومدى تضحية المرضى عنها وقد قيدت إباحة استقطاع العضو من المعطي بعدة شروط، يرجع بعضها إلى حق الله تعالى وبعضها إلى المعطي وتتركز حقوق المعطي بالرضاء الحر، الصادر فمن هو أهل له والبالغ العاقل وأن يصدر وهو على بينه من أمره[٣٧].

ويرى البعض أنه لا يحق للأولياء إبداء الرضا بالإستقطاع من جسم القاصر أو من في حكمة ممن هم تحت ولايتهم إلا إذا تعلق الأمر بإستقطاع عضو من أحدهم لزرعه في جسم أحد أشقائه أو شقيقاته.

هذا ويجب أن يكون الرضاء حرا وبدون مقابل إذ أنه لا يجوز للمعطي أن يلق تبرعه على قبض ثمن العضو المستقطع، فلا مانع شرعا أن يوضع نظام عام يمكن بمقتضاه مساعدة المعطي ماليا، عما يفوته من منافع بسبب الإستقطاع. ولكن هذه المساعدة المالية التي تصدر أيضا عن إعتبارات إنسانية لا تعادل أبدا قيمة العضو المستقطع، والقول بغير ذلك معناه إجازة الإتجار في أجزاء بني البشر، الأمر الذي يمس بالكرامة الإنسانية في الصميم[٣٨]. هذا ومن الضروري أن يكون الواجب زيادة على الرضا أن يكون ذو أهلية كاملة حتى تكون تصرفاته صحيحة.

---

[٣٧] د. أحمد شرف الدين – الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ص١٣٧.

[٣٨] د. محمد نعيم ياسين – حكم التبرع بالأعضاء في ضوء القواعد الشرعية والمعطيات الطبية، مجلة الحقوق الكويتية، السنة ١٢ العدد ٣ سبتمبر ١٩٨٨م.

كذلك ومن المستقر عليه فقها، أنه لا يجوز إجبار مريض على العلاج أو أي عمل من شأنه إلحاق مساس بتكامله الجسدي، إلا في حالات إستثنائية، كحالات الضرورة أو حالات تقتضيها ضرورة المحافظة على الصحة العامة كالتطعيم الإجباري أو العلاج الإجباري والأصل هو صدور الرضاء من المريض نفسه مادام قادرا على التعبير عن إرادته والعبرة في ذلك بحالة المريض الفعلية بغير حاجة إلى توافر أهلية مباشرة التصرفات القانونية وإذا أهمل الطبيب في الحصول على رضاء المريض أو من يمثله أعتبر مسؤولا عن نتائج فعله حتى ولو لم ينسب إليه خطأ طبي بالمعنى الفني[٣٩].

هذا وقد إستقر الفقه على ضرورة قبول المريض لما يخضع له من وسائل علاجية بعد تبصيره بحالته، وما هو على وشك الإقدام عليه إلى أن ظهر الإختلاف بعد ذلك في كم المعلومات التي يلتزم الطبيب بتبصير المريض بها.

كذلك ويجب أن يكون المريض يتمتع بأهلية كاملة وفي حالة المريض القاصر فقد قرر فقهاء الشريعة الإسلامية أنه يشترط أن يكون تدخل الطبيب بناء على إذن المريض أو وليه إن كان قاصرا أو من في حكمه وإن كان البعض منهم قد ذهب إلى إشتراط صدور إذن العلاج من حر بالغ عاقل.

هذا ويعتبر شرط توافق عمليات نقل وزرع الأعضاء مع النظام العام والآداب العامة من أهم شروط إباحة نقل الأعضاء البشرية لأن هناك آدابا عامة إستقرت المجتمعات على ضرورة المحافظة عليها، وهي تشكل مجموعة من القيم والمبادئ والمثل والأخلاق التي أرستها الإنسانية إبتداء، وأكدتها الشرائع السماوية فأصبحت جزء لا يتجزأ من تراث وحضارة أي شعب من الشعوب.

---

[٣٩] د. مصطفى عبد الحميد عدوي – حق المريض في قبول أو رفض العلاج ص١٢٢ جامعة المنوفية طبعة ١٩٩٢م.

وقد بدأت أيضا صور التقدم العلمي والطبي تخطو بتسارع كبير متجاوزة حدود الآداب العامة كالتلقيح الصناعي والإستنساخ وما نجم عن استخدام هذه التقنية الحديثة لتلبية ميول الإنحراف المتفشي في بعض المجتمعات، حيث بدأت فكرة بنوك الأجنة وبيعها مجمدة تظهر إلى العالم[٤٠] وتغيير الجنس والتلاعب بكل ما إستقرت عليه الآداب العامة والقيم الأخلاقية، فيتحول الذكور إناثا والإناث ذكورا وكل ما يترتب عليه من قلب لمفاهيم الأسرة فيصبح الأب أما والأم أبا بين عشية وضحاها أو يستنسخ أحدهما ليتكرر في أجيال ذات مواصفات محددة.

وهذا كله يثير العديد من التساؤلات حينا والإستنكار حينا آخر، سيما وأن التطور الطبي أصبح يسخر لغير حاجات علاجية، وبالتالي أفتقد الفرد قدرته على أداء وظيفته الإجتماعية.

ويطالعنا في الواقع ثلاث صور على سبيل المثال، من صور مخالفة بعض عمليات نقل وزرع الأعضاء لما قد إستقرت عليه قواعد النظام العام والآداب العامة وهي بيع الأعضاء البشرية وتجاوزات التلقيح الصناعي والإستنساخ البشري.

---

[٤٠] إذا كان أحد يريد الاحتفاظ بأجنة لسنوات أخرى لاحتمال الرغبة في الحصول على أطفال آخرين في المستقبل فعليه المسارعة بالاتصال بالطبيب الذي على يده العلاج أو العيادة أو المستشفى وإبلاغهم بذلك حيث أن السلطات الصحية قد بدأت بإتلاف الأجنة التي لم يطالب بها أصحابها ابتداء من شهر آب ١٩٩٦م، هذا الإعلان كان شعار الحملة التي بدأت في بريطانيا لإتلاف الأجنة في أقبية البنوك منذ عدة سنوات (مجلة سيدتي العدد ٨٠٨ تاريخ ٨/٣١ إلى ١٩٩٦،٩،٦م.

الفصل الثاني

الموقف القانوني من عمليات نقل وزراعة الأعضاء

بعد أن إستعرضنا مدى مشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء في الشريعة الإسلامية، لابد من أن نتعرف على مدى مشروعية هذه العمليات في القانون الوضعي، وهل تجيز القوانين الوضعية إجراء مثل هذه العمليات؟

لذلك كان لابد من تقسيم ذلك إلى مبحثين قصد توضيح وتسهيل المهمة:

المبحث الأول : موقف التشريعات الأجنبية من عمليات نقل وزرع الأعضاء.

المبحث الثاني: موقف المشرع العربي واللبناني من عمليات نقل وزرع الأعضاء.

المبحث الأول

موقف التشريعات الأجنبية

من عمليات نقل وزرع الأعضاء

إن عمليات نقل وزرع الأعضاء في التشريعات الأجنبية لا يختلف حالها عن التشريعات العربية، فمنها من نظم هذه العمليات وأطرها بنص قانوني ورسم لها حدودا ثابتة ومنها من أغفل هذا التنظيم . ومع ذلك تجري هذه العمليات وبنجاح، وبالتالي فقد ظهرت إتجاهات تحرم إجراء عمليات نقل وزرع الأعضاء وإتجاهات أخرى تبيحها وهذا ما سنقدمه بالشرح في مطلبين:

المطلب الأول : الإتجاه الذي يحرم عمليات نقل وزرع الأعضاء.

المطلب الثاني : الإتجاه الذي يبيح عمليات نقل وزرع الأعضاء.

المطلب الأول

الإتجاه الذي يحرم عمليات نقل وزرع الأعضاء

ويرى أصحاب هذا الإتجاه عدم جواز إجراء عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية عندما لا يوجد تشريع ينظمها، ويرسم لها حدود، وذلك أن الأصل هو مبدأ حرمة

الجسد وهذه الحرمة تقتضي المحافظة على سلامة الجسم وكماله، وبالتالي فإنه لا يمكن وبأي حال من الأحوال أن يكون محلا للمعاملات القانونية.

هذا وكان (توماس الأكويني) ينادي بمبدأ أن الإنسان على جسمه حق إنتفاع وبالتالي فإنه لا يجوز أن يتصرف في الجسم، فالإنسان يجب أن يحافظ على كل عضو من أعضاء جسمه بالصورة التي تلقاها من الله، فالجسم مملوك ملكية رقبة لله والإنسان يستعمل هذا الجسم ويتمتع به فقط وعليه إعادته إلى الله مالك الرقبة بالصورة ذاتها. وصاحب حق الإنتفاع لا يملك حق التصرف[41].

هذا وقد أضاف أصحاب هذا الرأي سندا جديدا يتمثل في أن حق الإنسان في سلامة جسمه من الحقوق اللصيقة بالفرد، وهذا الحق بطبيعته غير قابل للتصرف، وذلك أنه بطبيعته حقا غير مالي، فالإنسان لا يستطيع أن يتصر ـ بأي عضو أو جزء من جسمه مقابل مبلغ من المال لأن الحق في سلامة الجسم وثيق الصلة بالإنسان بحيث لا يمكن فصله عنه ويعد إمتدادا ضروريا له. وقد ذهب رأي كبير في فرنسا إلى وجوب عدم إباحة نقل وزرع الأعضاء لمخالفتها النظام العام. ذلك أن السلامة، سلامة الجسم ميزة من الميزات التي يتمتع بها الإنسان على جسمه، وتعتبر محلا للحق في سلامة الجسم، وهي كالحياة غير ذات قيمة مالية ومن غير الجائز التصرف بها.

وقد إستند هذا الرأي في عدم تأييده لهذه العمليات إلى إعتبارين الأول قانوني والثاني أخلاقي:

فالاعتبار القانوني : مؤداة أن حق الإنسان في الحياة وأعضاء جسمه من الحقوق التي تخرج عن نطاق الإتفاقات والعقود ومن ثم فإن رضاء البائع أو المتبرع ليس من شأنه إجازة هذا التصرف، أي ذلك أن الرضاء يجب توافره بجانب قصد

[41] د.أحمد شرف الدين – انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي – المرجع السابق ص٥٠.

العلاج الذي هو سبب تبرير أو إباحة التطبيب والجراحة، ومن ثم ينظر للرضاء من ضمن عناصر تخلف المسؤولية ولكن لا يكفي بمفرده كسبب للإباحة، إلا في الأشياء التي يجوز للإنسان أن يتصرف ويتعامل فيها.

أما الإعتبار الأخلاقي : فمعناه أن الأفراد متساوون من الناحية الإجتماعية، وأن إباحة مثل هذا النوع من العمليات وإن كان المقصود منه حماية شخص على حافة الموت فإن إطلاق مثل هذا النوع وتبريره برضاء المتنازل قد يؤدي إلى نتيجة تفوق الإعتبار الذي أدى إلى إباحتها ألا وهو إنهيار قيمة الإنسان في المجتمع، وإستغلال تلك الإباحة يخلق نوع من الطبقية ومفاضلة حياة شخص على آخر عدا عن فتح باب التغرير من قبل الجراحين للمرضى وإيهامهم بسهولة العملية، تحت شهوة الإنتصار العلمي مستغلين بذلك الفقراء المعدمين والمعوزين لاسيما في حالة إحتضار المتنازل[٤٢].

هذا وعلى إثر نجاح عملية زرع القلب الذي أجراها الطبيب (برنارد) عام ١٩٦٧م، لم يتردد الفقه في هدم الحواجز التي تعيق من إمكانية إستفادة المرضى من تقنية نقل الأعضاء.

ويرى فريق آخر عدم إجازة مثل هذه العمليات إلا بشروط ثلاثة يجب مراعاتها وهي:

١. وجوب أن يكون المتنازل عن العضو بدون مقابل[٤٣].
٢. وجوب أن يكون رضاء المتنازل رضاء حرا ومستنيرا.
٣. أن يكون التنازل لمصلحة القريب ذي صلة القرابة بالدم -كالأبوين بالنسبة لأبنائهما فشرف الباعث يبيح إجراء مثل هذه العمليات.

---

[٤٢] من فائق الجوهري – المسؤولية الطبية ص٣٣١.

[٤٣] د. أحمد شرف الدين، الضوابط القانونية لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية – المجلة القومية الجنائية آذار ١٩٧٨ ص١٥٠.

ويبرر ذلك العالمان (هامبرجر) و(دورمونت) بأنه عندما نكون أمام حالة وجود أب أو أم يريد ويلح في إستئصال كلية منه لزرعها في جسم إبنه المريض، فكيف لا ننحني أمام غريزة الحب والعطف والتضحية من أجل الأبناء.

هذا وقد ذهب أحد العلماء الألمان ويدعى (كارل إنجش) إلى أنه قد توجد حالة يمكن الإستغناء فيها عن موافقة التنازل وإجباره على التنازل وذلك على سبيل التعويض العيني، فمن يصيب الغير بضرر، كما لو أخطأ وأصاب أحد الأشخاص في كليتيه، يمكن أن يحكم عليه بالتنازل عن إحدى كليتيه إلى المجني عليه لإنقاذه وذلك على سبيل التعويض العيني وينفذ الحكم جبرا طبقا للقواعد العامة.

هذا ويعتبر قول العالم الألماني هو قول مردود إذ قد يكون مرتكب فعل الإيذاء عن غير قصد فهل يعاقب بمثل ذلك؟ إن الأخذ بهذا الرأي يعني أن من يرتكب القتل القصد يعاقب بالإعدام وكذلك من يرتكب القتل لتبرير مشروعية نقل وزرع الأعضاء لا يثير أي إشكال فيما يتعلق بالمريض، ذلك أن له في ذلك مصلحة علاجية، أما المتنازل فليس له أي مصلحة علاجية بل على العكس من ذلك، فإن تبرعه بعضو من أعضائه يلحق مساسا بكمال جسمه، وبالتالي فإن عملية نقل الأعضاء غير مباحة لعدم قابلية جسم الإنسان للتصرف فيه وقد أكدت الإعتبارات القانونية كافة رفض حالة الضرورة وقد بينت أن هذه العمليات مرفوضة من عدة نواحي وهي:

الناحية الإجتماعية : قد يتم التنازل تحت التأثير الحاجة إلى المال، أو نتيجة حالة اليأس أو تحت ظروف الضغط الإجتماعي، أو تحت تأثير عاطفة أو نزوة أو تسرع.

ناحية الأخلاق الطبية : فإن هذه العمليات تثير الإستياء عند البعض خاصة عندما يكون هناك مريض بحاجة إلى زراعة قلب ومريض آخر يتنازعه أمل البقاء على قيد الحياة، والأطباء من حوله ينتظرون وفاته أو قبل وفاته وهذا ما حصل فعلا

حسب ما جاء في هذه الرسالة المذهلة والتي رواها الدكتور كمال زكي قديرة أستاذ التخدير والعناية بكلية طب عين شمس – في رسالة بعث بها إلى الكاتب الصحفي (وجيه أبو ذكري) بجريدة الأخبار المصرية والذي يتبنى حملة ضد نقل وزراعة الأعضاء وقد جاء في الرسالة... كنت متعاقدا للعمل رئيسا لقسم العناية المركزة بأحد المستشفيات الكبيرة في إحدى الدول العربية التي تبيح إنتزاع الأعضاء من مرضى ما يسمى (موت المخ)..... وحدثت الجريمة أمامي ولم أستطع منعها، فلقد نقل إلى العناية المركزة شاب هندي الجنسية مصاب في حادث سيارة وكان في حالة فقدان للوعي، وقد وضع على جهاز التنفس الصناعي وكان قلبه ينبض بدون أي دعم دوائي كما كان يتم تغذيته عن طريق أنبوبة وأظهر رسم المخ عدم وجود أي نشاط كهربائي، وأجريت له كل إختبارات موت المخ، وتم تشخيص الحالة على أنها (موت دماغي) ولم أكن مقتنعا بكل ذلك طالما أن القلب ينبض والحرارة طبيعية وكل مظاهر الحياة قائمة، وقد بلغت إدارة المستشفى فريق التشريح للحضور وطلبت مني إدارة المستشفى إعداد المريض لإنتزاع أعضائه فإمتنعت.. وقلت لهم أن هذه جريمة، وأنا مستعد أن أغادر بلادكم الآن... فأجبروا مستشارا هنديا للتخدير على القيام بهذا الدور فقام بإعداد مواطنة المريض لإنتزاع أعضائه. ويواصل الطبيب المصري قائلا: "وقد حضرت عملية إنتزاع الأعضاء لأعرف ماذا يتم في هذه الحالات... وأقسم بالله أن المصاب قد قفز بشدة من الألم عندما وضعوا المشرط على جسده، وإرتفع النبض من ٨٠ إلى ١٦٠ كما إرتفع الضغط من ٨٠/١٢٠ إلى ١٢٠/٢٠٠، وهو ما يعني أننا أمام شخص حي وأن جذع المخ الذي يحكم عليه بالموت هو في حالة غيبوبة مرضية وأنه يعي جيدا جميع الإشارات العصبية التي ترسل إليه ويترجمها إلى أفعال إنعكاسية في الحركة وإرتفاع ضغط الدم وزيادة النبض.

وأضاف... "لقد إستلزم الأمر حقن المصاب، بمسكنات ومرخيات العضلات وزيادة جرعة التخدير وإستمر فريق التشريح في غيه وجريمته، ولم يترك الضحية إلا بعد أن جردها من القلب والكبد والرئتين والكليتين وتركها قفصا خالي الوفاض، وأقسم بالله بأنني قد تقيأت ثم أغمى على من هول ما رأيت"[1].

وهذه الصورة تعتبر من الناحية الخلقية والأدبية والقانونية مثيرة للإستياء ولكل هذه الإعتبارات ساد الفقه إتجاه لتحريم عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية والتي قد تؤدي إلى المساس بسلامة الجسم.

المطلب الثاني

الإتجاه الذي يبيح عمليات نقل وزرع الأعضاء

وقد ظهر إتجاه بإباحة إجراء عمليات نقل وزرع الأعضاء، حيث لوحظ أن المشرع في بعض الدول، ينتظر ما قد يسفر عنه التقدم العلمي والطبي، وما قد تستقر عليه الآراء الفقهية ليسارع إلى وضع التقنين المناسب لتنظيم صور هذا التقدم وقد ظهر في الفقه رأيان وهما :

الرأي الأول : ذهب إلى إعتماد حالة الضرورة لمشروعية نقل وزرع الأعضاء.

الرأي الثاني : ذهب إلى إعتماد المصلحة الإجتماعية لمشروعية نقل وزرع الأعضاء.

ولقد أجمع هذان الرأيان على مبدأ واحد وأساسي، وهو ألا ينتج عن التنازل بالعضو مساس بوظائف الجسم الفسيولوجية، والتي تؤثر على أداء الفرد لوظيفته الإجتماعية، بكل ما تحمله من أعباء وواجبات ومن التشريعات التي نظمت نقل وزرع الأعضاء التشريع الفرنسي، فقد صدر القانون رقم ٧٦/١٨١١ بتاريخ ٢٢ كانون الأول لعام ١٩٧٦ والخاص بنقل وزرع الأعضاء، ويلاحظ أن نصوص هذا

[1] "مقالة لكاتب الصحفي وجيه أبو ذكري – جريدة الأخبار المصرية.

القانون تناولت عمليات نقل وزرع الأعضاء دون أن تحدد ذلك بعضو معين ولم يذكر كذلك كلمة العضو إلا في العنوان فقط.

وتناول هذا القانون نقل وزرع الأعضاء بين الأحياء في المادة الأولى وأرسى قواعد أساسية مفادها أن هذا النوع من العمليات لا يمكن أن يكون محلا للمعاملات المالية ويجب أن يكون الهدف منها العلاج ولا يتم الإستئصال إلا من شخص حي بالغ متمتع بقواه العقلية وبرضاه الحر الصريح.

هذا ومنع القانون أخذ أي عضو من المتبرع القاصر، أو من شخص خاضع للحماية القانونية للقاصر، ويجب أن تعطى هذه الموافقة أمام رئيس محكمة البداية أو القاضي المعين من قبله، وفي الحالات المستعجلة يمكن الحصول على الموافقة من قبل النائب العام.

أما إيطاليا، فقد نظمت عمليات إستئصال الكلية وزرعها بموجب القانون الصادر في ١٩٦٧/٦/٢٦م، وجاء نص المادة الأولى مؤكدا على ضرورة أن يكون التصرف في الكلية مجانا ونصت المادة السادسة على بطلان كل شرط يمنح المتنازل الحق في الحصول على التعويض المالي[٤٠].

وقد أوضح الفقيه الإيطالي "سفرينو" بأن عمليات نقل الأعضاء بهدف العلاج هي عمليات مشروعة متى توافرت شروطها بل ويجب تشجيعها، وذلك ما صدر رضاء صحيح من الشخص الواهب شريطة أن لا يتحمل آلاما وأضرارا تزيد عن آلام المريض وإلا كانت العمليات غير مباحة لإنتقاء المصلحة العلاجية فيها.

---

[٤٠] ولكن القانون الإيطالي أفرد نوعا خاصا من المكافأة حماية للمتنازل في المادة الخامسة منه التي تنص على أن المتنازل عن الكلية يتمتع بمزايا، التي يقررها التشريع الخاص بالعاملين المستقلين والقوانين الخاصة، بالعجزة ويجب أن تخضع للتأمين ضد المخاطر الحالية والمستقبلية التي قد تصاحب العملية الجراحية ومضاعفاتها.

أما إذا لم يكن هناك حالة من حالات الضرورة أو العلاج فـــهذه العمليـــة تعتبر غير مشروعة لأن فيها إعتداءا جسيما على الحق في سلامة الجسم، والذي لا يجوز التصرف فيه إلا في حالات إستثنائية محددة فقط.

وعلى أي حال، يجب أن تتطابق هذه العمليات مع الآداب العامـــة وأن لا تخالف بأي حال من الأحوال قواعد النظام العام، وأن لا يكون لها آثـــار جســيمة على سلامة الجسم.

من القضايا التي أثارت جدلا في إيطاليا، قضية الشاب (بـــول ســلفاتور) وتتلخص بأن هذا الشاب كان يتواجد في أحد مستشفيات إيطاليا للعلاج، عندما سمع حديث الأطباء عن الثري البرازيلي (لابوينا) البالغ من العمر أربعين عاما والـــذي فقد قدرته الجنسية نتيجة إسرافه الشديد حول رغبته في إجراء عمليـــة زرع لـــه. فتدخل الشاب الإيطالي وأبدى إستعداده في إعطاء هذا الثرى إحدى خصيتيه مقـابل مبلغ عشرة آلاف ليرة إيطالية، وبالفعل قام الطبيب بـــإجراء هـــذه العمليـــة فـــي ١٩٣٠/٨/٢٧م، ونجحت نجاحا تاما وقد فتحت النيابة العامة تحقيـــق فـــي ذلـــك وقررت تحويل الأطباء الذين أجروا العملية إلى المحكمة بتهمة الإيذاء المقصـــود الذي أفضى إلى إحداث ضعف لعضو من أعضاء الإنسان وقد تقرر إعتبار الـــثري البرازيلي مساهما بهذه الجريمة بالتحريض.

ولكن المحكمة أعلنت براءة المتهمين وإعتبرت رضاء المجني عليه يـــبرر الإعتداء على سلامة الجسم مادام الإعتداء الذي حدث لا يؤدي إلى عجز المجنـــي عليه[٤٦].

[٤٦] حكم محكمة نابولي الجزائية بتاريخ ١٩٣١/١١/٢٨م – مجلة العدالة الجنائية – الجزء الثـــاني رقم ٥٩٢ لسنة ١٩٣٢.

وتم إستئناف قرار المحكمة من قبل النيابة العامة بتاريخ ١٩٣٢/٤/٣٠م، فأيدت محكمة الإستئناف القرار، وتم الطعن بهذا القرار لدى محكمة النقض الإيطالية التي أيدت بدورها الحكم المطعون فيه بقرارها المؤرخ في ١٩٣٤/١/٣١م ورفضت الطعن المقدم من النيابة.

أما في بريطانيا فمن المعروف أن التشريع المكتوب ليس الغالب فيها لذا فإن عمليات نقل وزرع الأعضاء تجري فيها بدون نص وعلى وجه الخصوص عمليات نقل وزرع الكلى.

وفي عام ١٩٧٢م إستقرت عمليات نقل وزرع الأعضاء حيث قامت وزارة الصحة البريطانية بتأمين خدمات نقل وزرع الأعضاء في مدينة بريستول بالإستعانة بأجهزة الكمبيوتر المتطورة.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد بدأ العمل ببنوك العيون منذ الأربعينات وقد كانت حتى وقت قريب عمليات نقل وزرع الكلى هي أولى المحاولات. ومنذ هذه اللحظة بدأ العالم يتأقلم مع مصطلح نقل وزرع الأعضاء والآن أكثر من عشرين ألف شخص عدا المراهقين يعيشون بكلى منقولة من آخرين وبالتالي تسنى لهم أن يعيشوا سنوات إضافية.

وفي عام ١٩٦٨م قام الدكتور نورمان شامواي بأول عملية زرع قلب في مستشفى جامعة ستانفورد بكاليفورنيا.

هذا وشهدت السنوات الأخيرة العديد من الإنجازات في ميدان عمليات نقل وزرع الأعضاء في الولايات المتحدة الأمريكية. وعلى الرغم من أنهم لم يستطيعوا خلق الرجل الآلي إلا أنهم نجحوا في التوصل إلى تقنية عالية المستوى بعد أن كانت في يوم من الأيام حلما للأجداد فأصبحت حقيقة ملموسة وكذلك إنتقلت من الخطورة إلى الإعتيادية والروتين.

من الملاحظ أن القوانين في أمريكا تشددت في شروط التدخل الطبي في هذا المجال وهو تشديد يبرر الطبيعة الإستثنائية الضيقة لعمليات النقل وهي من أخطر أنواع التدخل الطبي على الإطلاق.

ولقد أجمعت سائر القوانين الأمريكية على حكم واحد "أن لا يتم النقل إلا بالتبرع حال الحياة بالوصية لما بعد الموت"، وكذلك تحريم نقل أي عضو يتوقف عليه حياة إنسان أو تعريضها لخطر جسيم يؤثر على وظيفته الإجتماعية، وهذا الشرط متعلق بالنظام العام ولا يجوز مخالفته.

ويجب أن يكون العضو المراد نقله سليما وإلا إنتفت الحكمة من النقل وألا يترتب على نقله تشويها ظاهرا، ووجوب توافر أهلية المتبرع والتبصير بالمخاطر وبعض الولايات في أمريكا مثل شيكاغو، تعطي الفرصة لمواطنيها بالتعبير عن رغبتهم بالتبرع وذلك بوجود بيانات تقع خلف -رخصة القيادة-.

وأن وسائل الإعلام تواصل بإستمرار حض الناس وتشجيعهم على التبرع إما بالأعضاء أو بالدم[٤٧].

وعلى العموم لم تجمع الولايات المتحدة الأمريكية على قانون واحد لنقل الأعضاء ووضع مثل هذا لابد وأن يثير خلافا في حكم المسألة الواحدة بإختلاف المكان إلى أن ظهر القانون الموحد وذلك عام ١٩٦٨م، والذي إنبثق عن المؤتمر الوطني الأمريكي الموحد للأعضاء ويذكر أن الرقم العالمي في زراعة الأعضاء تحمله فتاة أمريكية تمت بزراعة سبعة أعضاء في جسمها عام ١٩٩٧م، في حين تمت زراعة خمسة أعضاء وهي الكبد والمعدة والبنكرياس والأمعاء الغليظة

[٤٧] ويوجد في أمريكا الآن ما يعرف باسم شبكة الاتصالات الأمريكية المشتركة للأعضاء وفي الوقت الحاضر دخلت كغيرها من الدول إلى شبكة الانترنت.

والدقيقة في عملية إستغرقت ٢٧ ساعة متواصلة لشخص في الأربعينات من عمره بمدينة ميامي في الولايات المتحدة.

وترجع بدايات عمليات زراعة الأعضاء في العالم إلى عام ١٩٥٤م في بوسطن بالولايات المتحدة حيث جرت أول عملية زرع كلى ومن ثم تلتها عمليات زرع الأعضاء الأخرى.

المبحث الثاني

موقف التشريعات العربية من عمليات نقل وزرع الأعضاء

لم تشهد قضية طبية وشرعية مثل هذا الجدل الواسع الذي شهدته -وما تزال تشهده- قضية نقل وزراعة الأعضاء البشرية وزاد من رقعة هذا الجدل والخلاف غياب رؤية واحدة قائمة على أحكام فقهية واضحة تجمع الأمة الإسلامية تجاه هذه القضية ففي الوقت الذي شرعت فيه بعض الدول العربية والإسلامية ومنها أندونيسيا والمغرب والسعودية والكويت وتونس وقطر والإمارات في إجراء عمليات نقل وزراعة الأعضاء ووضع القوانين اللازمة لذلك فإنه لا يزال هناك جدل حول هذه العمليات في دول أخرى ومنها مصر التي أوشكت على دخول نادي نقل وزراعة الأعضاء من خلال أحد مشروعات القوانين المقدمة إلى مجلس الشعب المصري، ولتفصيل ذلك سنقدمه في مطلبين:

المطلب الأول : موقف التشريعات العربية من عمليات نقل وزرع الأعضاء بين الأحياء.

المطلب الثاني : موقف التشريعات العربية من عمليات نقل الأعضاء من الجثة.

المطلب الأول

موقف التشريعات العربية من عمليات نقل وزرع الأعضاء بين الأحياء

يعتبر المشرع اللبناني من أوائل المشرعين العرب في إيجاد تقنين ينظم عمليات نقل وزرع الأعضاء، وشاركه في هذا السبق المشرع الأردني ثم المشرع السوري

وكذلك المشرع الكويتي الذي أصدر المرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٧م، بشأن زراعة الأعضاء. وقد جاء المشرع اللبناني ومن خلال المرسوم الإشتراعي رقم ١٠٩ الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٩/١٦م بمجموعة من القواعد التي تنظم أخذ الأنسجة والأعضاء البشرية لحاجات طبية وعلمية ثم عاد بعد ذلك وأصدر القانون رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٨٣م المتعلق بالآداب الطبية حيث أو ورد في الفصل الثاني منه القواعد العامة لزرع الأعضاء والتلقيح الصناعي والإجهاض وذلك في المواد (٣٠-٣٣).

ومن مجمل هذه النصوص نستطيع أن نتبين الأمور الآتية:

أولا : أرسى المشرع اللبناني مجموعة من القواعد العامة لإجراء عمليات نقل وزرع الأعضاء بين الأحياء وهي :

١. يحظر على الطبيب تنفيذ أو متابعة علاجات ليست من إختصاصه إلا في حالات إستثنائية.
٢. لا يجوز حث متبرع على التبرع بعضو يؤثر على حياته.
٣. تمنع المتاجرة بالأعضاء منعا باتا.

إن إجراء عمليات النقل والزرع للأعضاء البشرية يستلزم أصولا وقواعد وأسسا معتمدة عمليا ومستشفيات مجهزة لهذه الغاية.

ثانيا : أرسى الشروط الواجب توافرها لمشروعية إجراء عمليات زرع ونقل الأعضاء بين الأحياء وسبق وأن وضحنا ذلك.

هذا ومن التطبيقات القضائية في لبنان الحكم الصادر في بيروت بتاريخ ١٩٩٤/٣/٢٢م، وتتلخص وقائع هذه القضية بأنه وخلال شهر آذار ١٩٩٣م أدخل أحد الشباب المهاجرين والبالغ الثالثة والعشرين من عمره طفلته إلى أحد المستشفيات لأجل تطبيبها وقد كان يعاني من الفقر والعوز وأثناء ذلك تقدم منه أحد

لذلك فإنه يتوجب كف التعقيبات الجزائية عن المدعى عليهم لجهة جرمي المادتين ٦٥٥ و ٥٦٥ عقوبات إنتقاء العناصر، فضلا عن البراءة التامة منها لإنتقاء الدليل على الخطأ الجزائي[٤٨].

أما في سوريا فقد صدر القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٢م، والمعدل بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٦م، وأجاز فيه نقل عضو ما وأحشاء أو جزء منها كالكلية والعين وغرسه لمريض آخر يحتاج إليه.

وأوجب المشرع السوري في المادة الثامنة إجراء عملية الغرس في جسم المستفيد بموافقته الخطية والصريحة إن كان كامل الأهلية ومن وليه الشرعي إذا كان قاصرا ومن عائلته إذا كان غير قادر على الإفصاح عن إرادته، وبذلك إنفرد القانون السوري عن سائر القوانين العربية بمبدأ مجانية عملية النقل والغرس والإقامة في المشافي والعلاج للمواطنين السوريين في حين ترك تحديد تعرفه هذه العمليات بالنسبة لغير السوريين العرب لوزارة الصحة المادة الثامنة والتاسعة.

وإشترط المشرع السوري بأن لا يتم تنازل المتبرع عن أحد أعضائه أو جزء منه لقاء بدل مادي أو لغاية الربح على أن يكون له الحق أي المتبرع بالعلاج في مشافي الدولة على نفقتها.

وهذا الشرط الذي يوجب أن يكون التنازل دون مقابل مادي يشترك فيه المشرع السوري مع المشرع اللبناني والأردني والكويتي ولكنه ينفرد بإعطاء المتبرع الحق بالعلاج المجاني في مشافي الدولة.

أما في الأردن فقد صدر قانون الإنتفاع بأعضاء جسم الإنسان رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧م المعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٠م، وبين المشرع ضمن أحكام المادة

---

[٤٨] د. خالد يونس – الموت الاكلينكي بين الوهم والحقيقة – مقالة بتاريخ ٢٠٠١/٤/٣٠م نشرت على الانترنت.

الأطباء العاملين بالمستشفى وإستفسر منه عما إذا كان يقبل ببيع إحدى كليتيه لزرعها محل كلية أحد المرضى والتي توقفت عن أداء وظيفتها.

وقد إدعى هذا الشاب أنه وبعد مدة ولعدم تبصره وجهله بالقوانين قبل بيع كليته اليسرى لقاء مبلغ ثلاثة عشر دولارا وهو يعتبر مبلغ زهيد -كما يزعم- حيث يجب أن لا يقل عن مائة ألف دولار وبناءا على ذلك سلم المستفيد إيصالا خطيا بذلك، وأنه قبل تفهمه لمحاذير العملية. وقد زعم أيضا على أن المستفيد دفعه وبالمناورات الإحتيالية على تنظيم تعهد له بوهبه كليته خلافا للحقيقة والواقع إذ وعده بالوقوف إلى جانبه حاضرا أو مستقبلا، وبعد ذلك أدخل إلى إحدى المستشفيات وترك تحت عهده أحد الأطباء الذي نفذ العملية.. دون التأكد من أخذ الكلية تبرعا ودون تنبيهه لمحاذير العملية وخاصة العطل الدائم ودون التقيد بالأنظمة وشروط المرسوم الإشتراعي رقم ١٠٩ الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٩/١٦م، ونتج عن ذلك تعطيل دائم من مجموع قواه الجسدية بنسبة ٣٠%، كما نتج عنه مضاعفات نفسية أبعدته عن زوجته وطفلته نتيجة رفض المستفيد وهو الثري الكبير مساعدته، وقد تقدم للمحكمة بزعم أن التعهد الصادر عنه صوري وأخذ بالغش والإحتيال وأن المستفيد قد أوهمه بالوقوف إلى جانبه وإعطائه مبالغ مستقبلا وقيام إخوة بينهما مما يشكل إحتيالا سندا للمادة ٦٥٥ عقوبات وإن عملية نزع كلية وزرعها حصلت خلافا للقانون والنظام العام وذلك بالإشتراك والتدخل والتسهيل بين المستفيد وإدارة المستشفى والطبيب دون أن تنبهه إلى العطل الدائم مخالفين بذلك القانون بنص المادة ٥٦٥ عقوبات معطوفة على المادة ٢١٠ منه لجهة المستشفى وقد حدد الأضرار التي لحقت به سواء المادية والمعنوية بقيمة خمسين ألف دولار أو مايعادلها بالعملة اللبنانية، وطلب الحكم بالإدانة والتعويض عن الأضرار بالتكافل والتضامن. وقد جاء في رد المحكمة أن الشروط المطلوبة قانو قد توافرت في هذه القضية برضاء المدعي وحسب الأصول مما لا يشكل جرم

الثانية أنه للأطباء الإختصاصيين في المستشفيات المعتمدة من وزير الصحة نقل العضو من إنسان لآخر بحاجة إليه وذلك وفقا للشروط التالية:

أن لايقع النقل على عضو أساسي للحياة إذا كان هذا النقل قد يؤدي لوفاة المتبرع ولو كان ذلك بموافقته.

أما في مصر فلا يوجد حتى الآن أي نص تشريعي ينظم نقل وزرع الأعضاء ومع ذلك فقد ذهب[٤٩] البعض إلى القول بمشروعية هذه العمليات قياسا على القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٠م، الذي يبيح نقل الدم البشري لأغراض علاجية والقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٢م، الذي يسمح بنقل قرنيات العيون.

ويدور الآن في مصر جدل واسع حول قانون نقل وزراعة الأعضاء حيث حذر أعضاء مجلس الشورى من الموافقة عليه وأكدوا في إجتماع لجنة الصحة برئاسة الدكتور (ماهر مهران) أن هذا القانون يهدد أمن وإستقرار مصر وأنه سوف يفتح الباب على مصراعيه أمام مافيا تجارة الأعضاء البشرية.

وكشفت مناقشات الأعضاء ان الرئيس مبارك قد أحال هذا المشروع إلى مجلس الشورى بعد أن وصلته عدة تقارير حول خطورة إقرار هذا القانون.

وكشف الدكتور (صالح الشيمي) وكيل اللجنة عن صدور تقارير من الولايات المتحدة تؤكد أن أكثر الدول تجارة للأعضاء البشرية هي الهند ومصر وأكد الشيمي أن المشروع بصورته الحالية غير دستوري، كما أكد أن عمليات نقل الكبد والقلب والرئتين لا يمكن نقلها إلا من الأحياء وقال الدكتور مهران أنه يجب ألا نهرول وراء التشريعات الأجنبية التي تبيح عمليات نقل وزراعة الأعضاء.

وأكد الدكتور (عبد السلام عبد الغفار) رئيس لجنة الثقافة بالمجلس أن العالم الغربي عندما يجمع على شئ فهو يجمع على الشر وعلينا ألا نقع في مصيدة

[٤٩] د. منذر الفضل، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية.

الإجماع لأن هذا القانون لا يخص الأطباء أو القانونيين ولكنه يمس المصريين وتاريخهم.

وأكد الدكتور شوقي السيد وكيل اللجنة التشريعية أنه لا يوجد إجماع عالمي أو إجماع بين الأطباء أو المشرعين حول الموافقة على هذا القانون، وقال مازالت القضية حائرة ومزمنة وأكد أن الموافقة الإفتراضية غير دستورية وقال إن المشروع لا يقبله الشارع المصري[٥٠].

أما في بلادنا فلسطين فإن موضوع نقل وزرع الأعضاء البشرية لم يتطرق إليه المشرع الفلسطيني لا من قريب ولا من بعيد، ذلك راجع لفترة الإحتلال الطويلة التي كانت من طرف الإسرائيليين والذي كان فقط يصدر الحاكم العسكري الإسرائيلي الأوامر العسكرية التي تخدم مصالحه وفي ظل السلطة الوطنية الفلسطينية لم نتمكن من سن قانون نظرا لإصلاح النظام القانوني السابق برمته، ونشير إلى أنه هناك تقدم في المستشفيات الفلسطينية مثل أطفال الأنابيب وكذلك أول عملية قلب مفتوح تجرى في مستشفى الميزان التخصصي بمحافظة الخليل، والتي تم تصويرها وبثها على شاشة تلفزيون النورس بتاريخ ٢٠٠٢/١/١٩م.

وخلاصة فإن التشريعات العربية جاءت أغلبها متشابهة ومتقاربة وحريصة كل الحرص على حياة الفرد والمجتمع وذلك حتى لا نقع في شباك تجارة الأعضاء ومافيا سرقة أعضاء بني البشر لذلك فإن كل مخالف للقوانين ستوقع عليه عقوبة رادعة حماية للمجتمع من الإنحلال خاصة وأننا كمسلمين نتمتع بتعاليم دينية سمحة.

---

٥٠ د. حسام الدين الأهواني – المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية ص٦٤.

المطلب الثاني

موقف التشريعات العربية من نقل الأعضاء من الجثة

بعد أن استعرضنا موقف التشريعات العربية من نقل وزرع الأعضاء بين الأحياء ونظرا للتقدم العلمي الذي وصلت إليه العلوم الطبية في مجال نقل وزرع الأعضاء بين الأحياء، فكان من الأجدر أن ننظر إلى الجثة كمصدر لبعض عمليات نقل الأعضاء في حالة عدم توافر الأعضاء المطلوبة من الأحياء.

وفي هذا الشأن تكون الجثة المورد الوحيد لعمليات زرع الأعضاء، وخاصة في الأعضاء التي لا يوجد لها مثيل كالقلب والكبد، وقد أخذت بعض القوانين تخرج عن مبدأ صيانة الجثة بالسماح في المساس بها، وذلك بغرض العلاج، وليس لأي سبب آخر.

وقد تعرضت بعض التشريعات صراحة إلى مسألة نقل الأعضاء من جثث الموتى إلى الأحياء ومنها العربية التي نذكر منها على سبيل المثال المشرع الأردني الذي أصدر قانون الإنتفاع بعيون الموتى لأغراض طبية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥م.

وصدر أول تنظيم تشريعي لمسألة الإحتفاظ بالعيون والإستفادة منها في مصر سنة ١٩٥٩م، وذلك بالقانون رقم ٢٧٤.

وقد نصت الفقرة الثانية منه على أن بنك العيون يتلقى رصيده عن طريق عيون الأحياء الذي يوصون أو يتبرعون بها.

ولدراسة مشروعية المساس بالجثة لأغراض علاجية فإننا نكتفي بموقف المشرع اللبناني والأردني والسوري والمصري.

فقد حدد المشرع اللبناني الإطار العام لعمليات نقل وزرع الأعضاء من جثث الموتى إلى الأحياء من خلال المرسوم الإشتراعي رقم ١٠٩ بتاريخ ١٩٩٣/٩/١٦م والقانون رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٩٤م، المتعلق بالآداب الطبية إضافة

إلى ما أورده من حرمة للجثة في نصوص المواد ٤٧٩ – ٤٨٣ من قانون العقوبات، فقد بين المشرع اللبناني في المادة الثانية في المرسوم الإشتراعي بأنه "يمكن أخذ الأنسجة والأعضاء البشرية من جسد شخص ميت أو نقل ميتا إلى مستشفى أو مركز طبي لمعالجة مرض أو جروح شخص آخر أو لغاية علمية وذلك عند توافر أحد الشروط التالية:

أولا : أن يكون المتوفى قد أوصى بذلك بموجب وصية منظمة حسب الأصول أو بأي وثيقة خطية ثابتة.

ثانيا : أن تكون عائلة المتوفى قد وافقت على ذلك تتم الموافقة بإسم العائلة حسب الأولويات التالية:

أ. الزوج أو الزوجة وبحال عدم وجود هما الولد الأكبر سنا وبحال غيابه الأصغر فالأصغر وبحال عدم وجود الأولاد الأب والأم بحال عدم وجوده.

ب. في حال عدم وجود أي شخص من الأشخاص المذكورين في الفقرة (أ) أعلاه يجوز للطبيب رئيس القسم في المستشفى أن يعطي الموافقة ولا تؤخذ معارضة الأقارب من غير المذكورين أعلاه بعين الإعتبار.

ونصت المادة الرابعة على أنه "يجوز فتح الجثة لغاية علمية ويجوز أثناء عملية فتح الجثة أخذ الأنسجة والأعضاء البشرية من جسد الميت أو من نقل ميتا إلى مستشفى أو مركز طبي وفقا للشروط المحددة في المادة الثانية أعلاه.

وجاء في المادة الخامسة أنه "إذا كانت جثة المتوفى موضوع تحقيق قضائي لا يجوز أن تؤخذ منها أنسجة وأعضاء بشرية إلا بموافقة القضاء".

ورتب أخيرا العقاب على كل من يقدم على أخذ الأنسجة والأعضاء البشرية دون مراعاة الشروط المذكورة في المرسوم الإشتراعي وهي الحبس والفراقة.

وبينت المادة ٣٠ فقرة "٦" من قانون الآداب الطبية بأنه يمكن إجراء استئصال أعضاء من أجساد متوفين شرط أن يكونوا قد أوصوا بذلك أو بعد موافقة عائلاتهم ولأهداف علاجية أو علمية.

القانون الأردني :

فقد حدد المشرع الأردني الإطار العام لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية المستأصلة من جثة المتوفى إلى جسد إنسان حي من خلال قانون الإنتفاع بأعضاء جسم الإنسان رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧م (مؤقت) والمعدل بالقانون المؤقت رقم ١٧ لسنة ١٩٨٠م، وقانون الإنتفاع بعيون الموتى لأغراض طبية رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٦.

وقد بينت المادة السادسة من قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧م أنه "يجوز للأطباء الاختصاصيين في المستشفيات التي يوافق عليها وزير الصحة فتح جثة المتوفى ونزع أي من أعضائها إذا تبين أن هناك ضرورة علمية لذلك على أن يكون المتوفى قد وافق على ذلك خطيا بصورة قانونية صحيحة قبل وفاته، أو بموافقة وليه الشرعي بعد الوفاة". وقد أورد المشرع ضمن نص المادة السابعة من ذات القانون نص يفيد بإحترام جثة المتوفي بقوله: (لايجوز أن يؤدي نقل العضو في أية حالة من الحالات إلى إحداث تشويه ظاهر في الجثة يكون فيها إمتهان لحرمة الموتى)، وأوجبت المادة الثامنة: (لايجوز فتح الجثة لأي غرض من الأغراض المنصوص عليها في هذا القانون إلا بعد التأكد من الوفاة بتقرير طبي ويشترط في ذلك أن يكون الطبيب الذي يقرر والوفاة، هو غير الطبيب الاختصاصي الذي يقوم بعملية النقل).

أما قانون الإنتفاع بعيون الموتى لأغراض طبية رقم (٤٣) لسنة ١٩٥٦م فقد أرسى المشرع الأردني ومن خلاله الأحكام التالية :

١. يحق لكل من كانت جثة ميت في حيازته بوجه مشروع أن يأذن بإستئصال قرنيتي العينين منها خلال ثلاث ساعات من وقت الوفاة، وفي حالة وجود مصرف للعيون لإستعمالها لأغراض طبية بشرط:

أ. أن لا يكون لديه سبب للإعتقاد بأن الميت قد أظهر في حياته عدم موافقته على التصرف في عينيه بعد وفاته بالصورة المذكورة.

ب. أن لا يكون لزوج الميت أو زوجته، أو أحد من أصوله أو فروعه أو أخوته أو أعمامه أي إعتراض على التصرف المذكور.

ج. ويشترط بالإضافة إلى ما تقدم بعملية إستئصال العينين إلا طبيب عيون مرخص يقتنع بعد فحص الجثة أن الحياة قد فارقتها (المادة الثانية).

٢. يعتبر مدير المستشفى وتنفيذا للمعنى المقصود في المادة الثانية من هذا القانون، الذي يموت فيه شخص مجهول الهوية أو تنقل إليه جثته حائزا على الجثة بوجه مشروع كما يفترض عدم وجود إعتراض لأهل الميت على التصرف بعينيه بالشكل المذكور إذا لم يراجع أحد أقاربه المذكورين في المادة الثانية سلطات المستشفى لإستلام جثته قبل إنقضاء ثلاث ساعات كاملة على وفاته (المادة الثالثة).

٣. لا يجوز للشخص الموجود في حيازته الجثة ان يعطي الإذن المبين في المادة الثانية من القانون ولا يجوز لطبيب العيون إجراء عملية الإستئصال إذا كان لدى أي منهما سبب للإعتقاد بأنه قد يطلب تحقيق رسمي على تلك الجثة.

٤. رتب المشرع وفي (المادة الخامسة) من القانون، عقوبة على كل من إرتكب أية مخالفة لأحكام القانون وإعتبر أنه إرتكب جرما يعاقب عليه بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ٥٠ دينارا.

القانون السوري :

حدد المشرع السوري الأسس العامة لعمليات نقل الأعضاء من جثة المتوفي إلى جسد الإنسان الحي من خلال القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٢م المعدل بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٦م، وبين من خلال المادة الثالثة أنه "يجوز نقل الأعضاء أو الأحشاء أو جزء منها من ميت بغية غرسها لمريض بحاجة إليها وذلك في إحدى الحالات الآتية:

١. وصية المتوفى بإجراء ذلك.
٢. سماح عائلة المتوفى.
٣. إذا كان الموت نتيجة الإعدام.
٤. عدم وجود من يطالب بالجثة.

حالة فتح الجثة لأسباب علمية أو للمنفعة العامة"، أو لضرورة تشريح الجثة بغية تحديد أسباب الوفاة إذا رأى رؤساء الأقسام في المشارح أو المؤسسات الصحية ضرورة ذلك.

وأوجبت المادة الرابعة عدم إحداث تشويه ظاهر او تغيير في ملامح جثة المتوفي. ولم تجيز المادة الخامسة فتح الجثة ولا نقل الأعضاء منها إلا بعد التأكد من الوفاة بتقرير أصولي من لجنة مؤلفة من ثلاثة أطباء وفقا للتعليمات التي تصدرها وزراة الصحة. فأوجب المشرع في المادة السادسة أن يكون الفريق الطبي الذي يقرر الوفاة هو غير الفريق الطبي الذي يقوم بعملية النقل والغرس.

القانون المصري :

صدر في جمهورية مصر العربية القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٢م، ونص في المادة الثانية على الحصول على العيون من الموتى وقتلى الحوادث الذين تشرح جثثهم، وكذلك عن طريق الأشخاص الذين يوصون بأعينهم.

وهناك تبرير لعمليات زرع الأعضاء مؤداه أن النصوص التي وردت في القانون رقم ١٠٣ المشار إليه بشأن عملية زرع القرنية ليست إلا تطبيقات لقاعدة عامة مؤداها جواز المساس بالجثة من أجل المصلحة الإنسانية القطعية والمؤكدة فإذا توافرت الشروط في حالات أخرى فإن الإباحة تمتد إليها.

فإباحة إستئصال العين لأغراض طبية للغير، يجب أن ينظر إليها على أنها تطبيق لقاعدة أمكن التوصل إليها عن طريق القواعد العامة وبالتالي فإنه لا يجب أن يفهم أن المشروعية تتعلق فقط بإستئصال العين، وإنما يجب أن تشمل المساس بالجثة أو بأي جزء آخر منها من أجل المصلحة الإنسانية.

والحقوق التي ترد على جثة الإنسان يجب أن تستهدف تحقيق غرض مشروع، وهو تحقيق مصلحة مشروعة للغير من شأنها تبرير المساس بحرمة جثة الميت ويجب ألا يفهم من ذلك أن فيه مساسا بحرمة جثة الميت وما لها من قدرة وقدسية وبالتالي يمكن إجراء أي تصرفات عليها، بل لابد من إجراء الموازنة بين مبدأ إحترام الجثة وبين مصلحة الغير الحي ومتى إنعدمت هذه الموازنة أضحى التصرف الذي يرد على الجثة غير مشروع[٥١].

الخاتمة :

تتجلى قدرة الخالق في تسخيره العلم لنا كي نتمكن من إنقاذ حياة إنسان على شفى الموت أو تخفيف آلام مريض أرقده العجز إثر تبرعنا بأعضاء يمكننا الإستغناء عنها ونحن أحياء أو أخرى لا نحتاجها بعد الوفاة.

---

[٥١] مناقشات لجنة الصحة بمجلس الشورى، حول قانون نقل وزراعة الأعضاء البشرية بتاريخ ١٨/١٠/٢٠٠٢م، منشور بصحيفة الأهرام عدد ٤١٩٤٥.

وفي كل يوم يرحل عن العالم الكثيرون وفي جثثهم أعضاء سليمة يكـــون مصيرها الدفن والتحلل فيما يواجه آخرون من الأحياء فشل أعضائهم والموت وهو ينتظرون دورهم في الحصول على الأعضاء التي يحتاجونها.

وأنه من البديهي أن الفقير في ظل نظام السوق لا يملك أي سلعة يمكنـــه تقديمها للأخير إلا قوت عمله، ولكنه عندما لم يجد فإنه قد يضطر إلـــى عـــرض بعض من دمه أو جزء من جسده للبيع.

ولقد إحترف بعض الفقراء العاطلين بيع كميات من دمائهم لبنـــوك الـــدم الخاصة، بإنتظام وعلى فترات قصيرة جدا وذلك متعارض مع الضوابط الطبيـــة، ولكن الفقير قد يقوم بمثل هذا التصرف من منطلق التضحية من أجل الحفاظ علـــى باقي جسمه أو حياة أولاده وهذا ما حصل فعلا في قضية أحد الشباب المـــهجرين والبالغ من العمر ثلاثة وعشرين عاما حين أدخل إبنته إلى أحد المستشفيات لأجـــل علاجها وقد كان يعاني من الفقر والعوز وأثناء ذلك تقدم منه أحد الأطباء العـــاملين بالمستشفى وإستفسر منه عما إذا كان يقبل ببيع إحدى كليتيه لزرعها محل كلية أحد المرضى والتي توقفت عن أداء وظيفتها.

وكذلك من القضايا التي أثارت جدلا في إيطاليا، قضية الشـــاب الطـــالب الذي باع إحدى خصيتيه لثري برازيلي مقابل مبلغ عشرة آلاف ليرة إيطالي.

كل ذلك من الإحباط المزمن الذي يتعرض له ضحايا الفقر الي يؤدي إلـــى زيادة إحتمال لجوئهم إلى بيع أعضائهم، من هنا جاءت الحاجة الماسة للإسراع في إصدار تشريعات تنظم ذلك.

وثارت الصعوبة في تحديد التكييف القانوني للأعمـــال الطبيـــة الحديثـــة ومصدر هذه الصعوبة أن هذه الأعمال لا تستهدف العلاج بالنسبة لبعض أطرافـــها مثال ذلك معطي الدم أو العضو أو الخلية التناسلية والصعوبة التي يثيرها تحديـــد

مشروعية العمل الطبي الحديث أساسها غياب الغرض العلاجي للعمل، ومن أهم هذه الأعمال الطبية نقل وزرع الأعضاء.

فإذا وجد تشريع عام ينظم نقل الأعضاء فيما بين الأحياء، فإن سند المشروعية هو هذا التشريع، وفي غياب التنظيم التشريعي العام هل يمكن القول بأن سند مشروعية نقل الأعضاء فيما بين الأحياء، إن نقل العضو وإن أهدر حقا هو الحق المنقول منه العضو فقد صان حقا آخر، وهو حق المنقول إليه العضو؟.

فإذا ثبت أن الثاني أكثر أهمية من الأول لأن الفعل صان حياة ذلك الشخص أو حرره من مرض خطير كان يعاني منه، في حين أن الضرر الصحي الذي أصاب الشخص المنقول منه العضو، كان محدود النطاق إذ لم يمس إلا في حدود قليلة صحته وكفاءته لممارسة وظائف الحياة، خلاصة القول بأن هذا الفعل لم يمس حقوق المجتمع في مجموعها، ومن ثم تتعين إباحته.

هذا وإن الفكرة الأساسية والجوهرية التي تقوم عليها عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية ليس المساس بكرامة الإنسان ولا التلاعب بخلق الله أو أرواح البشر وإنما هناك أهداف إنسانية عليا نبيلة شجعها الإسلام وسعى إليها من أجل الصالح العام إنطلاقا من ترجيح المصالح. فقد ذكر (إبن عابدين) في إحدى الفرضيات ما يلي... (حامل ماتت وولدها حتى يضطرب بشق بطنها من الأيسر ويخرج ولدها... ولو مات الولد في بطنها وهي حية وخيف على الأم قطع وأخرج بخلاف ما لو كان حيا). والمبدأ هنا هو جواز إتلاف جزء من الميت لإبقاء حي لقوله تعالى: " من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا.."، ويمكننا القول أن هذا المبدأ الشرعي هو أهم الأسس التي يقاس عليه غرس الأعضاء البشرية في الأجساد وهنا رجحت مصلحة الجنين على مصلحة حرمة الجثة، هذا وقد جاء في تقرير المدير العام للمجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية في الدورة التاسعة والسبعين على أن

الإتجاه العام في المنظمة هو حظر بيع العضو البشري لأنه من الأعمال غير الأخلاقية أن يقدم الشخص أحد أعضائه لقاء ثمن نقدي إلا أنه ليس من قبيل عدم الأخلاق تعويض مانح حي عن نفقاته الشخصية أثناء فترة التحضير وعن العملية الجراحية التي تجرى له، وعن فترة الشفاء ما بعد العملية.

كما أقر مجلس مجمع الفقه الإسلامي في جدة في شباط ١٩٨٨م عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية والحكم الشرعي منها إلا أنه إشترط أن يتم نقل وزرع الأعضاء ليس عن طريق البيع للأعضاء، فجاء عن المجلس في إحدى قراراته ما يلي: "إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع -بحال ما- إما بدل المال من المستفيد إبتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو مكافأة تكريما فمحل إجتهاء ونظر".

هذا ولم تتفق لا التشريعات الوضعية ولا الإجتهادات الفقهية وآراء العلماء على إتجاه موحد من تنظيم نقل وزرع الأعضاء البشرية فمنها من أجاز ومنها من لم يجز، وكذلك منها من نظمها في القانون المدني وضمن مبدأ حرمة جسد الإنسان بينما تركت بعض الدول تنظيم عمليات نقل الأعضاء لقوانين متفرقة بعضها يتعلق بنوع العضو البشري المراد نقله وغرسه كالعين أو الكلية، وبعضها يخص الجثة.

وتعتبر الجمعية الكويتية لزراعة الأعضاء التي تأسست في عام ١٩٨٤م، خير مثال في الوطن العربي على إنقاذ حياة الآخرين وذلك من خلال حملات التبرع والدعوة إليها التي تقدم من حين لآخر وذلك لتوعية المواطنين بأهمية زراعة الأعضاء للمحتاجين منهم على التبرع والتوصية بأعضاء الجسم لعلاج المرضى.

وفي الكويت صدر القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٧م لينظم عملية نقل وزراعة الأعضاء ليكون قانونا شاملا لجميع جوانب هذا الحقل الطبي.

وحول هذا الموضوع أكد رئيس مركز حامد العيسى لزراعة الأعضاء ونائب رئيس مجلس إدارة الجمعية الكويتية لزراعة الأعضاء مصطفى الموسوي أن هناك تقبل جيد من المجتمع حول التبرع بالأعضاء بعد الوفاة إلا أنه وفي المقابل هناك فئة مترددة ومتخوفة من ذلك.

وأكد الموسوي إمكانية تحديد الأعضاء التي يرغب التبرع بها أو ترك الأمر للأطباء كما يمكن للمتبرع أن يضع شروطا أخرى إن رغب في ذلك، وكان بالإمكان تنفيذها من قبل الجمعية وأشار إلى حساسية بعض المتبرعين من التبرع بقرنية العين، والقلب وقال: "أن هناك ٣٥٠٠ شخص يحملون بطاقة التبرع بالأعضاء بعد الوفاة في حين قام قسم زراعة الأعضاء بإستئصال الأعضاء لأكثر من ٥٠ شخص متوفيا بعد موافقة أولياء أمورهم.

وذكر موسوي أن الجمعية ستقيم أسبوع التبرع بالأعضاء الثالث في شهر شباط ٢٠٠٢م، ويتضمن مؤتمرا علميا بالإضافة إلى حملة إعلامية لدعوة الناس إلى حمل بطاقات التبرع.

ومن الناحية الشرعية يرى عدد كبير من علماء المسلمين على إختلاف مذاهبهم جواز التبرع بالأعضاء لإنقاذ حياة الآخرين ويعتبرون ذلك صدقة جارية بل ذهب بعضهم إلى وجوب ذلك لما فيه من إحياء الأنفس.

وفي هذا الشأن أكد رئيس اللجنة الإستشارية العليا للعمل على إستكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية (خالد المذكور) جواز التبرع بالأعضاء في حياة الفرد شريطة ألا يقع ضرر عليه ويكون لديه بديل عن أعضائه كالكلية وليس سواها التي تؤثر على حياته.

وأضاف "كما يجوز التبرع بالأعضاء بعد الوفاة شريطة أن يموت جذع المخ ويثبت ذلك بشهادة مجموعة من الأطباء.

وهذا وأوضح المواطن أحمد دشتي الذي تبرع بأعضاء إبنه عبد الله بعد وفاته أن تبرعه خفف من آلام أسرته كون ذلك صدقة جارية له مضيفا "كنت أنوي القيام بشئ ليكون في ميزان أعماله فجاءت هذه الفكرة بعد أن شرح لي الأطباء ذلك إضافة إلى جوازه من الناحية الشرعية فمن خلال ذلك فقد ساهم إبني في إحياء أفراد آخرين.

وتجدر الإشارة إلى أن الراحل عبد الله دشتي كان أول كويتي تبرع بالقرنيتين والكليتين فمن خلاله أبصر شخصان إضافة إلى آخر زرعت له الكلى.

ويقول المتبرع له محمود عمران وهو يحمل كلية من متبرع توفي دماغيا أنه يدعو دائما بالرحمة للشخص الذي أنقذ حياته من الفشل الكلوي، والغسيل المتكرر قائلا: "لقد كنت في قائمة الإنتظار، في مركز حامد العيسى لزراعة الأعضاء إلى أن وجدوا الكلية المناسبة من حيث تطابق الأنسجة والعمر وغيره وبعدها تمت العملية بنجاح وأضاف أنه سيقدم المساعدة لكل شخص محتاج نتيجة للتجربة التي مر بها[٥٢].

وأخيرا إنني أقدم إسهامي المتواضع هذا داعيا إلى الله أن ترقى العناية بالإنسان العربي وأخص الفلسطيني إلى أعلى المستويات، وأن تقوم ولهذه الغايات جمعيات تطوعية تضم رجال القانون والطب والدين فتكون مصدر دعم وتشجيع للمرضى والواهبين تحت شعار دعا إليه (أبقراط) بقوله حيث قال لمريض دخل عليه ((أنا والعلة وأنت ثلاثة، فإن أعنتني عليها بالقبول حتى لما تسمع صرنا إثنين، وإنفردت العلة فقوينا عليها، والاثنان إذا اجتمعا على واحد غلباه)).

---

[٥٢] د. حسام الدين الأهواني – مرجع سابق ص٦٦.